المرأة في الإسلام
حقائق وأحكام

إعداد
عبدالله بن عبدالرحمن الدويش
القاضي في المحكمة الجزئية بالرياض

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٨٤٣٢
٢١٠١٤
٢٤٥م

المــــرأة في الإســلام

حقــائق وأحكام

إعداد

عبدالله بن عبدالرحمن الدويش

القاضي في المحكمة الجزئية - الرياض

ⓒ عبدالله عبدالرحمن الدويش ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش ، عبدالله بن عبدالرحمن
المرأة في الاسلام حقائق واحكام. / عبدالله بن عبدالرحمن الدويش .- الرياض ، ١٤٢٩هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ١-٤٨٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- المرأة في الاسلام ٢- الاسلام والمجتمع أ.العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٩/٢٥٧٢

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٥٧٢
ردمك: ١-٤٨٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين خلق فسوى وقدر فهدى، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد: فقد شرع الله الإسلام دينا خاتما للأديان السماوية، صالحاً لكل زمان ومكان، من أخذ به سعد في الدنيا والآخرة ومن أعرض عنه شقي في الدارين، يقول سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾[2]. وهو شامل لجميع شؤون الحياة، بلغ المسلمون العزة والكرامة بتطبيقه، ووصلت الحضارة الإسلامية مشارق الأرض ومغاربها، ودخل الناس فيه أفواجا لما فيه من العدل والإنصاف والرحمة. ولكن أعداء الإسلام أغاظهم ذلك، وبعدما عجزوا عن حربه سلكوا السبيل الثقافي والأخلاقي لصرف المسلمين عن دينهم؛ من إثارة الشبهات ونشر الشهوات المحرمة والتشكيك في الأحكام الشرعية واتخاذ أولاد المسلمين لتطبيق مخططهم

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٥٣].

(٢) سورة سورة الجن، الآية [١٧].

وتنفيذ مآربهم، واختاروا المرأة المسلمة لتضليلها، بعد تشكيكها في مقدار نصيبها في الميراث وتفاوت الدية والعقيقة وكذا الولاية في الزواج وانتفاء المساواة مع الرجل. وما ذاك إلاّ لمكانة المرأة في الأسرة، ولذا كان لزاما الرد على تلك الشبهات وإعلام المرأة عن مكانتها وما ضمنه الإسلام لها من حقوق في الميراث، من الحقوق المالية وما شرعه لها من أحكام لتحقيق الاستقرار النفسي لها خصوصا بعد الزواج، وتوضيح مقاصد الشريعة في الحجاب، واشتراط المحرم في السفر، وتعدد الزوجات، وموضوع التأديب، وحقيقة المساواة في العبادات والمعاملات، والحكمة من التفاوت بينها وبين الرجل في الدية والعقيقة، وتفصيل مفهوم الحرية.

سائلين الله التوفيق والسداد...

الاستقرار النفسي للمرأة في الإسلام

الاستقرار النفسي مطلب ترغبه النفوس وتهواه العقول السليمة وتبذل فيه الغالي والنفيس، وهو الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة، والكل يرغب حياة آمنة مستقرة بعيدة عن النكد والخلافات، وقد شرع الإسلام أحكاما عظيمة للمرأة، ومن ذلك بأن أمَّن لها الاستقرار النفسي في الحياة قبل الزواج وبعده؛ تقديراً لها وحتى تعيش حياة كريمة خالية من المؤثرات النفسية.

فهي قبل الزواج معززة مكرمة لدى أسرتها وخصوصا عند والديها وإخوتها، لها النفقة والسكنى والكسوة مع المعاملة الحسنة، يقول تعالى في خطاب الأولياء تجاه أولادهم حال الوصية: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[1]. لكن بعد الزواج قد لا تجد تلك المعاملة الطيبة.

ولذا ضمن الإسلام لها حياة كريمة أعظم من ذلك بأمور تتلخص بالأحكام الآتية:

أولاً: النهي عن نكاح الشغار، بأن يتفق شخصان على أن يزوج كل منهما موليته دون مهر، ونظراً لما فيه من إساءة للمرأة حرمه الإسلام، وهو من أعمال الجاهلية.

---

(١) سورة النساء، الآية [٩].

ثانياً: منع الزوج الجمع بين الزوجة وابنتها أو أمها أو أختها أو خالتها أو عمتها أوجدتها ممن يربط بينهن رابطة النسب أو الرحم، ومنهن من تحرم على الزوج حال العقد على الزوجة حرمة أبدية، كأم الزوجة فإنه يحرم على الرجل أن يعقد على أم زوجته بعد إجراء العقد على ابنتها، تقديرا للصلة بينها وبين أمها، ويسمى تحريم تأبيد على طول المدى إلى الممات. وتحرم عليه ابنة الزوجة وهي الربيبة بموجب الدخول بأمها، فإن لم يدخل بها فلا جناح عليه بعد فراق الأم، ويحرم عليه أن يجمع بين الزوجة وأختها، وكذا عمتها وخالتها تقديرا للصلة والروابط بينهن؛ لأن اجتماعهن مظنة لعقوق البنت لأمها وكراهية الأم لابنتها. وأما سواهن فالمنع لأنه مظنة لقطيعة الرحم بينهن؛ لأن الزوجات قد يحدث بينهن شحناء وتغاير يؤدي إلى الاختلاف[1].

ثالثاً: استحقاقها المهر حال العقد عليها في الزواج، إستحقاقها المهر حال العقد عليها[2] وهو من الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة، ولا يحل لأحد أخذه دون رضاها سواء كان أبا أو أخا أو غيره، ولا يشاركها فيه أحد، وهو ثابت في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3].

---

(١) إغاثة اللهفان للإمام ابن القيم الجوزية (ج١ ص٢٩٩) ط دارالتراث العربي.

(٢) المقنع ج٢/ص٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية [٤].

ولها منع نفسها من زوجها إلى أن تستلم مهرها كاملاً[1]، وإذا كان التسليم مشروطاً بوقت محدد فبحلول أجله.

ولو اتفقا على تأجيل تسليمه ثم مات الزوج قبل ذلك فإنه ثابت في ماله، وللزوجة المطالبة به قبل قسمة التركة[2] باعتباره دينا في ذمة الزوج.

رابعاً: استحقاقها نصف المهر بطلاقها قبل الدخول وكامله بعد الدخول.

الزواج مناسبة سعيدة للمرأة وموضع استقرار، الكل يسعى إليه، وعندما يتم تتوالى الهدايا من الأقارب والجيران، بل عندما يحصل العقد تفرح المرأة وتتوافد التهاني عليها من أقاربها وزميلاتها، لكن عندما يقع الطلاق يخفت الفرح وتصاب بأزمات نفسية وانهيار عصبي لا تقوى على تحمله، ولذا سماه الإسلام أبغض الحلال إلى الله. ونظرا لما يلحق المرأة من ضرر بسببه في نفسها وأسرتها، ومن أجل المحافظة على المجتمع من أضراره، ورغبة في تقليل حالاته شرع الإسلام أحكاما شرعية حمايةً للمرأة من أصحاب النفوس الضعيفة ممن همهم الإساءة والإضرار بالآخرين، وحماية للأسرة من الانهيار من كثرة الطلاق والاستهانة به.

---

(١) المقنع لابن قدامة ج٣/ص٩٧، ونيل الأوطار ج٦/ص٣١٩.

(٢) سورة سورة الجن، الآية [١٧].

ومن هذه الأحكام: استحقاق المرأة نصف المهر[١] حال طلاقها قبل الدخول، وكامله بعد الدخول، المسمى في العقد وإذا لم يسمى لها فيقدر مهر مثيلاتها من أخواتها أو بنات عمها أو نساء قريتها[٢] التي تقيم بها إذا لم تستلمه.

فإن قيل: فلماذا تستحق نصف المهر بعد العقد وقبل الدخول مع أنه لم يمسها الزوج، فنقول: لقد قدر الإسلام الضرر المعنوي الذي لحقها بسبب الطلاق بعد فرحها بالزواج بحصول العقد، وحصول الطلاق قبل الدخول، والحال ما ذكر صدمة نفسية، وإلحاق ضرر معنوي بالمرأة فأثبت الإسلام لها نصف المهر تقديراً لحالتها النفسية وجبراً لما وقع عليها من أذى؛ لأن الطلاق أذى وضرر على النساء، ووقوعه عليهن أشد وأنكى من غيره؛ بل قد تخسر المرأة الرجال الأكفاء بطلاقها، وهذا تأصيل لقاعدة «**التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي**».

خامساً: نهي الزوج تحريم الزوجة على نفسه بأي صفة؛ فلا يجوز للرجل أن يظاهر من زوجته بأن يشبهها بأحد محارمه بأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي أو ابنتي، ورتب الإسلام

---

(١) المغني لابن قدامة.

(٢) المقنع لابن قدامة ج٣/ص٩٤، المهذب للشيرازي ج٢/ص٧٨.

على ذلك عقوبة، وسماه منكراً من القول وزورا كما ورد في سورة المجادلة من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1]. وأوجب على الزوج كفارة مغلظة حال حدوث ذلك، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، مما يعتبر وعيداً شديداً وعقوبة بليغة لمن وقع منه وتوجيهاً سديداً بأن يحفظ الزوج لسانه من إيذاء زوجته والتعرض لها بأذى.كما حرم الإسلام إفشاء الأسرار الزوجية وما يجري بينهما[2]، وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: **(إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها)**[3]. مما هو ضمان لحياة زوجية كريمة بعيدة عن المؤثرات.

سادساً: نهى الزوج عن الإيلاء، وهو امتناع الزوج عن حق الزوجة في الوطء[4] والاستمتاع، وقدر الإسلام حال وقوعه مدة أربعة أشهر فإن رجع عن قوله وإلا فللزوجة حق طلب الطلاق نظرا وتقديرا لما يلحقها من ضرر تلقاء ذلك. وحتى لا يكون سبباً لانحرافها

---

(١) سورة المجادلة، الآية [٣].

(٢) نيل الأوطار ج٦/ص٣٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٧)، وأبوداود في كتاب الأدب (٤٢٢٧)، وأحمد (١١٢٢٨).

(٤) المقنع ج٣/ص٢٣٦.

حسبما جاء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

سابعاً: وجوب العدل بين الزوجات في المبيت والسكنى والنفقة والكسوة إذا كان له أكثر من زوجة، ولا يجوز له تفضيل زوجة على أخرى، وليس له أن يسكنهن جميعًا في مسكن واحد مجتمعات إلا برضاهن(٢)، وقد وردت الأدلة الشرعية بوجوب العدل، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾(٣)، ويقول سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٤)، وليس مع الظلم والميل معروف، وهذا من ضمان الاستقرار النفسي للمرأة بعد الزواج.

ثامنا: إعطاؤها الملكية الكاملة في التملك والتصرف في أموالها من دون تدخُل أحد، يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾(٥)، ويقول سبحانه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٦)،

---

(١) سورة البقرة، الآيات [٢٢٦ -٢٢٧].

(٢) المقنع لابن قدامة، ج٣/ص١٠٦.

(٣) سورة النحل، الآية [٩٠].

(٤) سورة النساء، الآية [١٩].

(٥) سورة النساء، الآية [٣٢].

(٦) سورة النساء، الآية [٢٠].

ويقول سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

ولا تحتاج إلى استئذان أحد في ذلك وهذا من عدل الإسلام، وفي الحضارات الأخرى تمنع الزوجة من التصرف بمالها إلا بموافقة زوجها وقد نزع القانون الفرنسي صفة الأهلية من المرأة في تصرفها بمالها، فلا يجوز لها أن تهب أو ترهن أو تملك بعوض أو غير عوض إلا بموافقة زوجها كتابياً حسبما جاء في المادة [٢١٧] من القانون المدني[2].

تاسعاً: عند حصول خلاف وشقاق بين الزوجين وتعذر الصلح بينهما فقد أمر سبحانه ببعث حكمين، حكمًا من أهل الزوج، وحكمًا من أهل الزوجة[3] ينظران الخلاف وسببه وهل الأولى بقاؤهما أو الفصل بينهما، يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[4]، وأمر الإسلام ببعث الحكمين من أهلهما من أقرب الناس

---

(١) سورة النساء، الآية [٤].

(٢) التشريع الإسلامي وحاجتنا غليه.. محمد الصباغ.

(٣) المغني [جـ]، وبداية المجتهد للإمام محمد بن رشد القرطبي ج٢/ص٩٨، وأحكام القرآن للإمام القرطبي.

(٤) سورة النساء، الآية [٣٥].

إليهما والأعرف بحالهما ؛ حتى لا يطلع على أسرارهما الزوجية وخلافاتهما أحد غيرهم، مع أن الزوجين سوف يمكن كل منهما من اختيار من يراه أهلا لذلك، ولن يختارا إلا الشخص الذي يأتمنانه على أسرارهما ويقبلان رأيه وتوجيهه ؛ هذه الضمانات أقرها الإسلام للمرأة حال الحياة الزوجية.

وهناك ضمانات أخرى أقرها الإسلام للمرأة حال حصول الفرقة، فوجه الزوج عند تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما ورغبته في إيقاع الطلاق سواء كان برضاهما أو بمحض إرادته، فدعاه إلى أن يكون الفراق بمعروف وألاّ يرافقه إضرار بالمرأة. فنهاه أن يطلق ثم إذا شارفت العدة على الانتهاء راجعها ثم يطلق لأجل الإضرار بها مما كان من عادة الجاهلية، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾[1] الآية. ونهاه عن الطلاق البدعي، وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامَعَ فيه[2]، وألا يكون بلفظ الثلاث سواء بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة، والحكمة من هذا كله تقدير لحال المرأة ورفع الضرر عنها.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣١].

(٢) المقنع لابن قدامة ج٣/١٣٧ ، نيل الأوطار ج٧/٣.

فنهيه عن الطلاق في الحيض سببه أن المرأة في وقت الحيض تعاني من اختلال في صحتها النفسية والعضوية لما يصيبها من آلام وتغيرات، حتى إن بعضهن لا تقوى على تحمل الآلام التي تصاحبها حال الحيض. ولما كانت المرأة والحال ما ذكر ولما كان الطلاق في نظر الغير وخصوصا النساء مرضاً اجتماعياً يلحق بالمرأة الأذى في نفسها وذويها، لا يرضى أحد في وقوعه، كان إيقاعه على المرأة حال فترة الحيض إضراراً بها مع ما تعانيه من حالة نفسية وتغير عضوي في جسمها، فنهى الإسلام الأزواج من ذلك.

وكذا منع الإسلام من إيقاع الطلاق في طهر جامَعَ فيه خشية وجود حمل؛ لدفع الضرر والأذى عن المرأة لطول مدة العدة التي سوف تقضيها مع ما تعانيه من آلام الحمل، إذ سوف تنتظر كامل عدتها إلى وضعها الحمل، وتقديراً للمشقة التي تلحقها خلال تلك المدة اعتبر الإسلام إيقاع الطلاق فيها طلاقاً بدعياً منهيا عنه[١]. وعندما طلق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض جاء عمر ﷺ إلى الرسول ﷺ يخبره بذلك، فتغيض منه رسول الله ﷺ ثم قال: (**مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها،**

(١) نيل الأوطار، شرح منتقي الأخبار ج٧ ص٤.

فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)(١). وإذا وقع الطلاق على الصفة المذكورة فإنه لا يحق للزوج إخراج مطلقته من المنزل ولها النفقة والكسوة والسكنى حال العدة، ولو مات أحدهما أثناءه قبل انتهاء العدة ورث أحدهما الآخر في الطلاق الرجعي، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾(٢)، وحرم على الزوج أن يطلق في مرض موته من أجل حرمان الزوجة من الميراث(٣)، ولا يعتبر وقوعه حال ذلك حفظا لحقوق المرأة المالية.

وإذا افترق الزوجان فقد ندب الإسلام الزوج بأن يدفع للمرأة ما يطيب خاطرها على حسب حاله من غنى وفقر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٤). وقوله أيضاً: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾(٥)؛ تقديراً للعلاقة الزوجية بينهما وتحقيقا لقوله

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية [١].

(٣) المغني لابن قدامة ج٩ ص١٩٥.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٤٠].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٣٥].

تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[١].

وبهذا التوجيه الشرعي فقد سبق الإسلام الأنظمة الحديثة التي تقرر للموظف مكافأة نهاية الخدمة تقديرا لجهوده التي بذلها خلال عمله في الوظيفة على حسب حاله، ولم ينته الأمر في تأمين الاستقرار النفسي للمرأة عند هذا؛ بل إذا استنفذ الزوج جميع مراحل الطلاق الثلاث فإن الإسلام يحرم الزوجة عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا تحليل[٢]؛ رغبة في أن تلقى زوجا تجد السعادة والاستقرار معه، حسن الأخلاق، طيب المعاملة، حسن العشرة، ولتبقى في حياة سعيدة آمنة عوضا لها عن الزوج السابق[٣]، وأيضاً عقوبة للزوج السابق على ما بدر منه[٤].

عاشراً: عدم صحة وقوع الطلاق في مرض الزوج المخوف إذا توفي فيه وثبوت بقاء الزوجة في عصمته واستحقاقها من التركة سدا لذريعة حرمانها من الميراث[٥]؛ لأن غالب إيقاع الطلاق فيه لحرمان الزوجة

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣١].

(٢) المقنع ج٣/٢٢٧ ، نيل الأوطار ج٧/٤٤.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج٢/٧٣.

(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم ج٢/٦٧.

(٥) المغني لابن قدامة ج٩/١٩٥.

من الميراث. فلو أصيب الزوج بمرض لا يرجى برؤه من إصابته بمرض تليف الكبد المزمن أو أصيب بحادث لم ترجى سلامته وحياته ، أو ما شابهه من الأمراض الخطيرة. ثم طلق زوجته أو إحدى نسائه ومات بعده فلا يقع الطلاق، وتكون الزوجة وارثة وهذا من حفظ حقوقها المالية.

حادي عشر: ذكر الفقهاء بأن المرأة إذا احتاجت من يؤنسها بأن كانت في مكان لا قريب لها فيه فإن على الزوج إحضار مؤنسة وعليه أجرتها، ولمن يخدم مثلها خادمة واحدة[1]، هذه الضمانات التي شرعها الإسلام حماية للمرأة ولن تجد ديانة أو حضارة أعطت المرأة مثل هذا.

وهذه هي الحرية الحقيقية التي ينشدها العالم للمرأة في تحقيق الاستقرار النفسي، ولن يجدوها إلا في الإسلام ، وإذا كان المغرضون من أهل الفساد قد نشروا باطلهم في تضليل المرأة المسلمة بدعوى افتقادها المساواة، وهي دعوى مغرضة، فإننا سوف نظهر الحقيقة في بطلان تلك الفرية ونثبت ما ضمنه الإسلام للمرأة من حقوق وضمانات أخرى لا تقل شأناً عما سبق ذكره في حفظ حقوقها المالية

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور البهوتي رحمه الله ج٣/٢٢٧ ، ط مكتبة الرياض، المقنع ج٣/٣٠٧.

حال صغرها، وثبوت استحقاقها الشفعة، ومطالبتها القصاص في حال قتل مورثها عمداً، وحفظ حقها وانتظار بلوغها إذا كانت صغيرة في السن، ومعرفة مطالبتها القصاص من عدمه، وتوضيح موضوع المساواة في مواضيع عديدة وأبواب فريدة في العبادات والمعاملات، سائلين الله العون والتوفيق.

حفظ حقوقها المالية حال صغرها

من الحقوق التي حفظها الإسلام للمرأة حفظ حقوقها المالية حال صغرها، والتأكيد على الأولياء بذلك ونهيهم عن إضاعتها وتبديدها، وأمرهم بالمحافظة عليها وتنميتها وعدم الأخذ منها إلا بالمعروف، وتسليمها مستحقاتها حال بلوغها راشدة. وهذا ثابت بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] الآية. ومن السنة قوله ﷺ: (**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**)[2]، وشدد على تحريم أكل أموال اليتامى دون حق وتوعد بالعذاب الأليم يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3].

والذكر والأنثى في هذا سواء، بل أمر الإسلام بمراعاة اليتيم والنهي عن إيذائه ذكرا كان أو أنثى، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[4]،

---

(١) سورة النساء، الآية [٦].

(٢) أخرجه الإمام مالك، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

(٣) سورة النساء، الآية [١٠].

(٤) سورة الضحى، الآية [٩].

وقوله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى)[١].

ومن حقوق المرأة أيضا: ثبوت حقها في المطالبة بالقصاص من قاتل مورثها في القتل العمد، وتأجيل تنفيذ القصاص من الجاني عند وجود قُصَّر من الورثة إلى بلوغهم راشدين[٢]، ذكورا كانوا أو إناثا والذكر والأنثى يستويان لا ميزة لأحدهما على الآخر. وصورة المسألة أن يعتدي شخص على آخر فيقتله ويكون من ورثة المقتول بنت صغيرة، فإن تنفيذ القصاص حال مطالبة الورثة به معلق على بلوغ القاصرة سن الرشد راشدة؛ لمعرفة مطالبتها بالقصاص من عدمه، ولم يسقط رأيها لكونها أنثى، وهذا من إعطاء الشريعة المرأة كامل حقوقها وعدم بخسها نصيبها، فلم يفرق بين الذكر والأنثى فحالهما في هذا الموضع سواء واعتبر رأيها حال بلوغها. فلو أن الورثة طالبوا بالقصاص ثم بلغت القاصرة وتنازلت عن حقها في القصاص فإن القصاص يسقط بتنازلها؛ لأن تنفيذه لا يتجزأ ولم يعتبر رأي الأكثرية نافذاً دونها في الاستجابة لطلبهم. فلو كان الورثة خمسة رجال وبنتاً صغيرة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٢)، والترمذي (١٨٤١)، وأبوداود (٤٤٨٣)، وأحمد (١١٧٥٤).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة جـ١٨٢/٥.

وطالب الرجال بالقصاص من قاتل مورثهم فإنه ينتظر إلى بلوغ البنت وتسأل عن طلبها القصاص من عدمه، فلو تنازلت عنه سقط القصاص عن الجاني فاعتبر رأيها وهي أنثى ولم يقدم رأي الرجال في هذه المسألة الجنائية، وهذا ذروة العدل في احترام المرأة في الإسلام، بل إنه ليحبس الجاني كامل فترة انتظار بلوغها سن الرشد راشدة، ثم تسأل عن رغبتها في القصاص من عدمه.

ثبوت مطالبتها بالشفعة

الشفعة : استحقاق انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بعوض مالي ، ويأخذ الشفيع نصيب البائع بالثمن الذي استقر عليه العقد. وقد روى الإمام البخاري رحمه الله عن جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[1]. وقد شرعت لدفع الضرر عن الشركاء بدخول شخص أجنبي إليهم في ملك مشاع لم يقسم ؛ فلو أن شركاء في ملك باعوا نصيبهم سوى امرأة منهم لم تبع نصيبها. ثم طالبت بنصيب شركائها بالشفعة عليهم، والملك مشاعاً بينهم لم يقسم، فإنها تستحق نصيبهم في الملك حال إعلانها الشفعة.

بل لو كانت قاصرة فلها الشفعة عليهم حال بلوغها، وإن مضى على البيع فترة طويلة، ولم يفرق بين الذكر والأنثى في هذا فلو أن امرأة ورثت مع أخوتها ملكاً زراعياً ولم يقسم بينهم، ثم قام الإخوة ببيع نصيبهم على شخص آخر، فلها انتزاع نصيبهم ممن انتقل إليه عن طريق الشفعة، ولو مضى على البيع سنوات فحال علمها به يثبت لها حق الشفعة ؛ وذلك لدفع الضرر الذي سوف

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩١)، والبخاري (٢٠٦١ و٢٠٩٧)، ومسلم (٣٠١٧).

يلحقها من الشخص الذي حل محل إخوتها معها في الملك مادام أنه لم يقسم ولم يعرف كل منهم نصيبه بالحدود والأطوال ، بل لو كان البيع في حال صغرها فلها حق المطالبة حال بلوغها ولو مضى على البيع سنوات طويلة.

الشهادة

الشهادة: إخبار شخص حاكما بما علم ليحكم بمقتضاه بلفظ خاص.

من الشبه والمفاسد التي أشاعها المغرضون تجاه المرأة قولهم بأن الإسلام لا يعتبر شهادة المرأة كاملة، وهذه الشبهة راجت على كثير من أولاد المسلمين ذكورا وإناثا ممن قلّت معرفتهم بالعلم الشرعي.

والحقيقة أن شهادة المرأة تدور حول عدة حالات:

تارة تقدم شهادة المرأة على شهادة الرجل ويكتفى فيها بشهادة امرأتين وذلك في المواضع التي لا يطلع عليها إلا النساء غالبا مما يحتاج إليه القضاء حال حصول الخصومة، كالرضاع واستهلال المولود والثيوبة والبكارة وغيره. فمتى ثبت بشهادة امرأتين عدلين فإنها تكون بينة كاملة على النحو التالي:

الحالة الأولى: حصول الخصومة في استهلال المولود:

فيكتفى شهادة امرأتين[1]، وذلك بأن يولد طفل ثم يموت بعد ولادته مباشرة، ويحصل خصومة ونزاع بين الورثة في توريثه فتدعي أم الطفل بأنه ولد حيا قبل موته (من استهلاله بإحدى علامات الحياة من

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك رحمهما الله ج ٣ ط دار المعارف بيروت، ورسالة أبي زيد القيرواني رحمه الله (الملقب بمالك الصغير) ت ٣٨٦هـ في القيروان (إحدى ولايات تونس حاليا).

بكاء أو عطاس)، ومطالبة الورثة نصيبه من تركة والده، وينكر الورثة ويدعون بأنه ولد ميتا وأنه لا يستحق في تركة والده شيئاً ؛ لأن من شروط الميراث تحقق وجوده في الرحم حال موت المورث وأن يولد حياً حياة مستقرة[1]، فلو استشهدت أم الطفل بامرأتين حضرنها أثناء الولادة وشهدتا أمام القضاء بأن الطفل استهل بعد ولادته وتذكرا نوع الاستهلال إما بصياح أو عطاس أو حركة تدل على ولادته حيا فإن شهادتهن صحيحة، ويحكم باستحقاق الطفل من تركة مورثه ؛ لكونه ولد حيا بغض النظر عما جرى له بعد ذلك من وفاة، وذلك بعد تزكيتهن وعدم وجود ما يخل بعدالتهن.

الحالة الثانية: مسألة الرضاع:

بأن يتزوج رجل بامرأة ثم تطلب منه الفسخ بأن يتبين لها بأنها أخته أو عمته أو خالته من الرضاع، وينكر الزوج حصول الرضاع، ثم تحضر الزوجة امرأة تشهد أمام القضاء ثبوت الرضاع بينهما أو بين أصولهما وأنه خمس رضعات وفي الحولين، فإنه يحكم بثبوت الرضاع ويفرق بينهما.

الحالة الثالثة: مسألة العيوب الزوجية:

وذلك بأن يختصم الزوج والزوجة ويترافعا أمام القضاء ويدعي الزوج أن الزوجة ثيب وتدعي البكارة ؛ فإنه يعهد لامرأتين بالتحقق

---

(١) نيل الأوطار، ج٦ ص٧٢.

ويحكم بقولهن. وهكذا في العيوب والإصابات الجنائية التي تلحق المرأة مما لا يطلع عليه إلا النساء فيكتفي بشهادة النساء ويحكم بها. فلو ادعى الزوج وجود عيوب بالزوجة تنتفي معها الحياة الزوجية، وأنه لم يعلم عنها شيئاً، وتنكر الزوجة الدعوى، فإنه يعهد لامرأتين التحقق عن صحة ما ذكره الزوج من عدمه ويتخذ الوجه الشرعي بذلك.

وذكر بعض الفقهاء أنه يكفي بذلك شهادة امرأة واحدة، وذكر ابن قدامة رحمه الله[1] في باب الشهادات قوله: «ويقبل فيما لا يطلع عليها الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل».

ثم أورد حديث عقبة بن الحارث ﷺ قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب فأتت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة، قال: (كيف وقد زعمت ذلك)[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ج ١٥٥/٩، ط. مكتبة الرياض الحديثة، إعلام الموقعين للأمام ابن القيم رحمه الله ج٢، الإحكام شرح أصول الأحكام جمع الشيخ عبدالرحمن القاسم رحمه الله ج٢٨٧/٤، روض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي رحمه الله ص ٥٠٤ ط دار البيان.

(٢) صحيح، رواه البخاري.

ثم نقل رحمه الله عن القاضي قوله، والذي تقبل فيه شهادتهن (أي النساء) منفردات خمسة أشياء: «الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص، وانقضاء العدة».

الحالة الرابعة: الاعتداءات والسب والشتم التي تحصل بين النساء:

كأن تحصل خصومة ونزاع بين امرأتين يؤدي بهما إلى اعتداء إحداهن، وتطالب المعتدى عليها مجازاة المعتدية لقاء الاعتداء، وتستشهد بامرأتين حضرتا النزاع والاعتداء في حال إنكار المدعى عليها الدعوى فتسمع شهادة الشاهدتين ويحكم بها في تأديب المعتدية بعد تعديلهن وعدم ظهور جرح يسقط الشهادة. بل لو استشهدت بامرأة واحدة وكانت شهادتها موصلة كان كافيا في التأديب، لأن التعزير يثبت بالقرائن، فمن باب أولى ثبوته بشهادة امرأة واحدة.

وفي هذا نورد واقعة جنائية نظرت قضائيا لاعتداء إحدى الطالبات على موظفة إدارية، فقد تقدمت امرأة تعمل موظفة إدارية في إحدى الجامعات قسم دراسة الطالبات بشكوى إحدى الطالبات لاعتدائها عليها بالضرب أمام الطالبات والموظفات لحقها إصابة وطالبت

مجازاتها لقاء ذلك، وتم سماع الدعوى بحضور المدعية والمدعى عليها، ولإنكار المدعى عليها الدعوى جرى سؤال المدعية البينة فأحضرت امرأتين تعملان في القسم الذي حصل فيه الاعتداء، وقد أدتا الشهادة على قيام المدعى عليها بضرب المدعية وذكرهن صفة الضرب وأنهن شاهدن ذلك بعد تحققهن من أطراف النزاع، وتم إجراء الوجه الشرعي من عرض الشهادة على المدعى عليها وسؤالها عن وجود قادح شرعي في الشاهدتين، ولانتفاء ذلك جرى تزكية الشاهدتين وجرى الحكم على المدعى عليها بسجنها ثلاثة أشهر على أن يكون تنفيذه في العطلة الصيفية تقديرا لحالها لكونها طالبة، وجلدها سبعين جلدة مفرقة على فترتين متساويتين ويكون بين الفترتين مدة خمسة عشر يوماً؛ لأن ما بدر من المدعى عليها اعتداء وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

الحالة الخامسة: قضايا الأموال وما يؤول إليها:

كالبيع والشراء والوقف والهبة والوصية والقرض والوديعة والإجارة والسلم والشفعة والصلح والتنازل وما شابهها من المعاملات التجارية، فإنه يستشهد فيها برجلين، فإن لم يكن رجلين فرجل

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٠].

وامرأتان، وقد ذكر الله الحكمة من ذلك خشية أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى؛ ولأن جميع المعاملات المذكورة إنما تجري بين الرجال دون النساء غالبا، ولأن المرأة لا تحضر مجالس الرجال ولا تعلم عما يجري بينهم من معاملات تجارية؛ لأنها منهية شرعا عن الاختلاط بالرجال الأجانب. ولأجل ذلك اشترط الإسلام شهادة رجلي، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان احتياطا وحفظا للحقوق من الضياع، ولأن المرأة تمر عليها مراحل عصيبة من حمل وولادة مما قد يسبب هلاكها ومن ثم ضياع الشهادة أو نسيانها فتكون الأخرى قد حفظت واستوعبت ما استشهدت عليه. وليس اشتراط رجلين أو رجل وامرأتان تفضيل للرجل على المرأة، وإلا لما قبل شهادة امرأة واحدة في ثبوت الرضاع والتفريق بين الزوجين بها، وفي عيوب النساء وما يحدث بينهن من خصومة ونزاع والحكم بالتأديب بشهادتهن، وكذا الشهادة في استهلال المولود لإثبات ميراثه من مورثه. بل إن الإسلام اشترط في إقامة حد الزنا اعتراف الزاني اعترافا صريحا أو شهادة أربعة رجال يصفون الواقعة وصفا دقيقا وتكون شهادتهم جميعا مطابقة دون اختلاف بينهم، فلو حصل اختلاف بين الشهود سقطت الشهادة كلياً، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ

شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1]، ولم يكتف بشهادة اثنين أو ثلاثة مع أنهم رجال بل اشترط أربعة شهود.

---

(١) سورة النور، الآية [٤].

الميراث

ما يخلفه الميت من مال ثابتا كان أو منقولا ، فالمنقول كالنقود والمجوهرات ، والثابت كالعقارات من منازل ومزارع والمرأة في استحقاق الميراث مع الرجل ثلاث حالات:

* تارة تأخذ أكثر منه.
* وتارة تأخذ مثله.
* وتارة تأخذ أقل منه.

وإن كان السائد لدى العامة أن نصيب المرأة في الميراث نصف الرجل فقط، وهو من الشبهات التي أثيرت تجاه الشريعة الإسلامية. والصحيح أن المرأة لها عدة حالات في الميراث ، وهذا التقدير من عند أحكم الحاكمين من رب العالمين، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾(١)، وقوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٢) الآية .

الأدلة على ذلك:

*** ففي الحالة الأولى في أخذها أكثر من الرجل:**

أولاً: قوله تعالى في سياق آية المواريث: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(٣)، فاستحقت البنت النصف

---

(١) سورة الملك، الآية [١٤].

(٢) سورة النجم، الآية [٣٢].

(٣) سورة النساء، الآية [١١].

من تركة والدها ولأبويه (الأم والأب) كل منهما السدس، ففاقت البنت بنصيبها على نصيب جدها وهو ذكر.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ..﴾[1]. والولد في لغة العرب يشمل الذكر والأنثى[2]، فلو ماتت امرأة وورثها زوج وبنت وأخ شقيق فتقسم التركة: للزوج الربع وللبنت النصف، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ..﴾[3]، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً، والباقي له من التركة الربع، ففاقت البنت باستحقاقها النصف من تركة أمها على نصيب الزوج والأخ الشقيق وهم ذكور، وقد يكون الزوج في هذه المسألة والد البنت ومع ذلك أخذت أكثر منه.

الحالة الثانية: أخذ المرأة مثل الرجل ومساواته في الميراث:

أولاً: قوله تعالى في سياق آية المواريث: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ..﴾[4]، والمراد بهن البنات، فاستحقت البنتان الثلثين

---

(١) سورة النساء، الآية [١١].

(٢) لسان العرب لابن منظور.

(٣) سورة النساء، الآية [١١].

(٤) سورة النساء، الآية [١١].

لكل واحدة الثلث، ومعلوم أن الباقي من التركة ثلثها وهو للعاصب إن وجد، إذا لم يوجد أصحاب فروض غيرهن ولم يكن العاصب شقيق لهن، بأن يكون أخ الميت أو عمه، فله الباقي. فساوت البنتان العاصب في نصيبه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1]، المقصود بهم الإخوة لأم، إذا اجتمعوا ذكوراً وإناثاً فهم شركاء في الثلث بمنطوق الآية، ولا يفضل ذكرهم على أنثاهم إذا اجتمعوا[2]، والشراكة تقتضي المساواة فساوى الذكر الأنثى في هذه الحالة.

ثالثاً: قوله تعالى في سياق آية المواريث في سورة النساء: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[3]،

(١) سورة النساء، الآية [١٢].

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير رحمه الله ج١ (تفسير آية المواريث من سورة النساء) المغني لابن قدامة رحمه الله ج٩/١٩٥، المهذب للشيرازي ج٢/٣٥، بداية المجتهد للإمام ابن رشد القرطبي ج٢/٣٤٤، رحمهم الله.

(٣) سورة النساء، الآية [١١].

فأعطي الأبوان الأم والأب السدس من تركة ابنهما عند وجود الفرع الوارث، لكل منهما السدس في هذه المسألة، فتساوى جميعا في المقدار، ولم يفضل الذكر على الأنثى.

رابعاً: قوله تعالى في آية الكلالة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ..﴾[١] الآية، فاستحقت الأخت نصف تركة شقيقها. ومعلوم أن الباقي النصف وهو للعاصب؛ لقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**[٢]، هذا إذا لم يوجد أصحاب فروض مع الأخت.

الحالة الثالثة: أخذ المرأة أقل من الرجل:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣] الآية، فأعطي الذكر مثل حظ أختيه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ..﴾[٤] الآية، وهذا في ميراث الإخوةإذا اجتمعوا رجالا ونساء، الإخوةالأشقاء أو الإخوةلأب فقط. ولعل الحكمة في هذه الحالة

---

(١) سورة النساء، الآية [١٧٦].

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٠)، مسلم (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠).

(٣) سورة النساء، الآية [١١].

(٤) سورة النساء، الآية [١٧٦].

تقدير اللمسؤولية التي يتحملها الذكر وما يلزمه من التزامات في تأمين النفقة وتوفير المسكن والكسوة والإنفاق على شقيقته حال حاجتها إليه، بخلاف المرأة فليس عليها التزامات بمثل ما عليه، وليست ملزمة بالإنفاق على أخيها عند الحاجة ولو كانت غنية ، إلا عن طيبة نفس منها .

الأمثلة والتطبيق العملي للحالات المذكورة

الحالة الأولى: أخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث:

صورتها : أن تتوفى امرأة ويرثها زوج وبنت وعم، ولها تركة قدرها مائة ألف ريال .

تقسيم المسألة: الزوج له الربع والبنت لها النصف والعم له الباقي ويهذا يكون للزوج من المال خمسة وعشرون ألف ريال والبنت خمسون ألف ريال والعم له خمسة وعشرون ألف ريال ، فأخذت البنت أكثر من الزوج والعم وهما رجلان.

		٤	١٠٠٠٠٠÷٤= ٢٥٠٠٠ريال
١/٤	زوج	١	٢٥٠٠٠ريال
١/٢	بنت	٢	٥٠٠٠٠ريال
ب	عم	١	٢٥٠٠٠ريال

مثال آخر:

توفيت امرأة عن أب وزوج وبنت، فالبنت لها النصف والزوج له الربع والأب له السدس فرضاً، والباقي تعصيباً. فلو كانت تركة المرأة المتوفاة اثنا عشر ألف ريال، فالبنت لها ستة آلاف، والزوج له ثلاثة آلاف، والأب له ثلاثة آلاف. فأخذت البنت أكثر من الأب والزوج مع أنها أنثى وهما رجلان.

	الـ	١٢	١٢٠٠٠÷١٢= ١٠٠٠ريال
١/٦	أب	٢+ الباقي	٣٠٠٠ريال
١/٤	زوج	(٣)	٣٠٠٠ريال
١/٢	بنت	٦	٦٠٠٠ريال

مثال آخر:

توفي شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، وتركته اثنا عشر ألف ريال (١٢٠٠٠) ريال.

			١٢٠٠٠ريال
١/٤	زوجة	٣	٣٠٠٠ ريال
٢/٣	أخت شقيقة	٤	٤٠٠٠ ريال
	أخت شقيقة	٤	٤٠٠٠ ريال
ب	عم	١	١٠٠٠ ريال

فأخذت الزوجة والأختان الشقيقتان أكثر من العم وهو ذكر.

مثال آخر:

توفيت امرأة عن زوج وجد وبنتين، والتركة ثلاثة عشر ألف ١٣٠٠٠ ريال، فالبنتان لهما الثلثان لكل واحدة الثلث، والزوج له الربع، والجد له السدس، فأخذت البنتان أكثر من الجد والزوج وهما رجلان فاستحقت كل واحدة من البنتين الثلث من تركة والدتهن.

		١٢ / ١٣	١٣٠٠٠ريال
١/٤	زوج	٣	٣٠٠٠ريال
١/ ٦	جد	٢	٢٠٠٠ريال
٢/٣	بنت	٤	٤٠٠٠ريال
	بنت	٤	٤٠٠٠ريال

الحالة الثانية : أن تأخذ المرأة مثل الرجل وتساويه:

ومثال ذلك:

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة والتركة عشرون ألف ريال، فالزوج له النصف والأخت الشقيقة لها النصف.. فللزوج عشرة آلاف ريال وللأخت الشقيقة عشرة آلاف ريال، فساوت الأخت الشقيقة الزوج وهو ذكر.

		٢	٢٠٠٠٠
١/٢	زوج	١	١٠٠٠٠ريال
١/٢	أخت شقيقة	١	١٠٠٠٠ريال

مثال آخر :

توفيت امرأة عن زوج وأخت لأب والتركة ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال، فالزوج له النصف والأخت لأب لها النصف فتساويا جميعا.

		٢	١٠٠٠٠ريال
زوج	١/٢	١	٥٠٠٠ريال
أخت لأب	١/٢	١	٥٠٠٠ريال

فساوت الأخت أب الزوج.

مثال آخر:

توفي شخص عن أخت شقيقة وعم والتركة ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال، فالأخت الشقيقة لها النصف فرضا والباقي للعم تعصيبا فتساويا جميعاً.

		٢	١٠٠٠٠ريال
أخت شقيقة	١/٢	١	٥٠٠٠ريال
عم	ب	١	٥٠٠٠ريال

فساوت الأخت الشقيقة العم.

مثال آخر:

توفي شخص عن بنت وأخ شقيق والتركة عشرة آلاف ريال. (١٠٠٠٠ ريال).

فالبنت لها النصف فرضًا والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

		٢	١٠٠٠٠ ريال
بنت	١/٢	١	٥٠٠٠ ريال
أخ شقيق	ب	١	٥٠٠٠ ريال

فساوت البنت الأخ الشقيق.

مثال آخر:

توفي شخص عن بنت ابن وأخ شقيق والتركة عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠ ريال).

لبنت الابن النصف والباقي للأخ الشقيق.

		٢	١٠٠٠ ريال
بنت ابن	١/٢	١	٥٠٠٠ ريال
أخ شقيق	ب	١	٥٠٠٠ ريال

فساوت بنت الابن الأخ الشقيق.

وقد تجتمع الحالة الأولى والثانية في مسألة واحدة، وهي أن يموت شخص ويرثه أم وابنتان وعم والتركة ستة آلاف ريال، فالأم لها السدس والبنتان لهما الثلثان لكل واحدة الثلث والباقي للعم ، فساوى العم الأم غير أن البنتين فاق نصيب كل واحدة منهن نصيب العم.

		٦	٦٠٠٠ ريال
١/٦	أم	١	١٠٠٠ ريال
٢/٣	بنت	٢	٢٠٠٠ ريال
	بنت	٢	٢٠٠٠ ريال
ب	عم	١	١٠٠٠ ريال

مثال آخر: مات شخص وورثه أم وبنتا ابن وعم والتركة ستة آلاف ريال، فالأم لها السدس، وبنتا الابن لهما الثلثان لكل واحدة منهما الثلث والباقي للعم تعصيباً، فأخذت كل واحدة من بنات الابن أكثر من نصيب العم، وساوى العم نصيب الأم في التركة.

		٦	٦٠٠٠ ريال
١/٦	أم	١	١٠٠٠ ريال
٢/٣	بنت ابن	٢	٢٠٠٠ ريال
	بنت ابن	٢	٢٠٠٠ ريال
ب	عم	١	١٠٠٠ ريال

فإن قيل: ما علاقة العاصب في توريثه في هذه المسائل كالعم وابن العم؟ فنقول: لقد ورّث الإسلام العاصب عند عدم وجود الفرع الوارث من الذكور للميت؛ لأن العاصب يعتبر من عاقلة المورث في حياته، فلو أن المورث، وقعت منه جناية في حياته وحكم عليه بالدية ولم يستطع الدفع، فعلى عاقلته الدفع عنه بقدر معلوم. وبالمقابل أعطى الإسلام العاصب نصيبًا في التركة بشروط محددة، وقد تقرر لدى الفقهاء قاعدة «الغرم بالغنم»، وقد بسط الكلام عنها في كتب القواعد الفقهية على وجه التفصيل.

الحالة الثالثة: أن تأخذ المرأة أقل من الرجل:

مثال ذلك:

توفي رجل عن ابن وبنت

	٣
ابن	٢
بنت	١

ففي هذه الحالة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: توفي شخص عن أم وزوجة وأب والتركه اثنا عشر ألف ريال فللأم الثلث وللزوجة الربع وللأب الثلث فرضاً، والباقي تعصيباً: فالأم لها أربعة آلاف ريال، وللزوجة ثلاثة آلاف ريال، وللأب خمسة آلاف ريال.

مثال آخر:

توفي شخص عن أخ شقيق وأخت شقيقة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

وهكذا إذا توفي شخص عن أخ لأب وأخت لأب فالمسألة مثل ما سبق.

وفي هذا يتضح جليًا مقاصد الشريعة في إعطاء الرجل ضعف المرأة حال اجتماع البنين مع البنات والأب مع الأم مع وجود الفرع الوارث

(١) سورة النساء، الآية [١١].

والإخوة الأشقاء مع الأخوات والإخوة لأب مع الأخوات، وكذا إعطاء الزوج من تركة زوجته ضعف ما ترثه من تركته تقديرا للمسؤولية المترتبة على الرجال. فالإخوة ملزمون بالنفقة والكسوة والسكنى لأخواتهم ووالدتهم وكونهم عصبة ملزمون بدفع الدية في حال وقوع جناية من إحداهن. وأما الأزواج فلأنهم مطالبون بالنفقة على الأولاد وتأمين الكسوة والسكنى ودفع الدية في حال وقوع جناية منهم حال تعذر دفعهم من فقر وعوز، بخلاف الزوجة فغير مطالبة بشيء من ذلك.

وقد قدرت الشريعة هذه الواجبات والنفقات فضاعفت نصيب الرجال في هذه المسائل وسبقت غيرها من الأنظمة التي تفاضل في مقدار الأجور والمكافآت للموظفين على حسب مسؤولياتهم ومواقع عملهم؛ تقديراً للأضرار التي قد تلحقهم مع أنها أضرار محتملة الوقوع، أمثال من يعمل في المختبرات بأنواعها والمناجم ومكافحة المخدرات والحماية المدنية وسلاح المهندسين وحرس الحدود وقوات الطوارئ وأمناء الصناديق المالية، على اختلاف مسميات التعويض ببدل الخطر والضرر والعلاج والاغتراب وبدل مقابلة الجمهور والسكن والمراجع العلمية مما هو تقدير للمسؤولية، وتخفيفاً لهم عن الأضرار والمعاناة التي يواجهونها في أداء عملهم عن غيرهم، وحفزاً

لأداء العمل على أكمل وجه، وحماية لهم من سلوك السبل الفاسدة من قبول الرشوة أو التقصير في أداء العمل والتهاون والتفريط في الأمانة التي ولّوا إياها وما جاء به الإسلام وقرره، دلالة على إعطاء كل ذي حق حقه وحماية للناس من الظلم، وألا تكلف نفس بما لا تطيق، وهذا قمة العدل وأعلاه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[1]، ويقول تعالى واصفاً نفسه سبحانه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[2].

---

(١) سورة الكهف، الآية [٤٩].

(٢) سورة الفرقان، الآية [٢].

مساواة المرأة بالرجل

هذه المسألة كثر الحديث عنها واتخذها أعداء الإسلام والمغرضون موضعا للتشكيك، وافتروا زورا وبهتانا بأن الإسلام يبخس المرأة حقوقها أمام الرجل، وقد تأثر بهذه الفرية بعض أولاد المسلمين ذكورا وإناثا، وأصبحوا يرددون هذه المقولة الفاسدة والفرية الساقطة، ولم تسلم منتدياتهم الفكرية ونواديهم الثقافية وكتبهم ومقالاتهم الصحفية من تداولها ونشرها. ونسجوا عليها الخيوط والقصص والروايات، وبلغ الشك عند بعض المسلمين مبلغه حتى ظهر من بنات المسلمين من تدعو للخروج على أحكام الإسلام. وما ذاك إلا للجهل بأحكام الشريعة ومنع تدريسها في كثير من الدول الإسلامية، سواء كان ذلك منعاً كليا أو الاقتصار على جزئيات بسيطة لا تدفع شبهة ولا تملأ النفس قناعة وثباتاً واعتزازاً. وجزأت النصوص وأولت تأويلاً، بل صرف بعضها وأصبح لا يعرف من الإسلام سوى العقوبات الجنائية في قتل القاتل وقطع يد السارق وجلد الزاني أو رجمه وجلد شارب الخمر. وانحصر مفهوم الإسلام في تلك العقوبات، وأخفي عنهم ما فيه من رحمة وعدالة اجتماعية، وأنه خير الأديان وأكمل الملل وخير من أعطى المرأة حقوقها كاملة. ومسألة المساواة جزء منها. فهي تساوي الرجل في أمور عديدة: في العبادات

والمعاملات والجنايات، وتخالفه في أمور لأسباب ومقاصد. وسوف نبسط الكلام فيها بالتفصيل.

وهذه المواضع من المساواة ليست كما يرغبها أهل الشهوات ويدعون إليها من سفور المرأة وتبرجها، وجلوسها مع الرجل، ومشاركته العمل في جميع شؤون الحياة العلمية والعملية، مما يعتبر من الوسائل والأسباب التي تقضي على القيم الأخلاقية. فجميعها مرفوضة وغير جائزة شرعاً؛ حفاظا على الأعراض من الانتهاك، وقضاء على الجريمة الأخلاقية. فانتهاك الأعراض أشد من الاعتداء على الأموال. فالخلوة بالمرأة الأجنبية لايجوز شرعاً، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1]، ويقول ﷺ: **(ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)**[2]. والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[3] الآية. وفسرت الفحشاء بالزنا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً﴾[4] الآية.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٣].

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة النور، الآية [٢١].

(٤) سورة الإسراء، الآية [٣٢].

ولا يخفى على كل ذي بصيرة ما جلبه الاختلاط من مصائب ومفاسد، من انتهاك للأعراض وقضاء على الأخلاق وحصول الخيانات الزوجية من الأصدقاء والأصحاب وزملاء العمل، وكثرة حالات الطلاق والعزوف عن الزواج من الجنسين والله المستعان.

ومسألة المساواة بين الرجل والمرأة فهما يتفقان في أمور كثيرة، في أحكام العبادات والمعاملات والجنايات، ويختلفان في أمور أخرى لأسباب شرعية[1].

ففي العبادات: بقسميها العقيدة والفرائض الشرعية يجب على الرجل والمرأة الإيمان بها، وأداء العبادات بواجباتها وأركانها بعد توفر شروطها على الوجه الشرعي، فهما يتفقان بأداء صلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتين، وأدائهن بشروطهن من دخول الوقت والطهارة واستقبال القبلة وغيرها من بقية الشروط. وأداء الصلاة بأركانها وواجباتها، وجواز القصر والجمع عند الحاجة والضرورة والتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله، وإزالة جميع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة حال الوضوء والغسل ما لم يكن المانع سبباً شرعياً من وجود جرح وإصابة العضو بحروق يتضرر بوصول الماء إليه فمعذور. وهكذا في بقية العبادات،

---

(١) إعلام الموقعين للإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله ج ٢ ص ١٤٩ ط دار الكتب.

ففي العقيدة يجب عليهما الإيمان بالله سبحانه واحدا فردا صمدا لا شريك له في ملكه، وأنه الخالق الرازق المحيي المميت بيده كل شيء، لا راد لأمره ولا معقب لحكمه، وإخلاص العبادة له في الأقوال والأعمال والإيمان بالملائكة والكتب السماوية التي أنزلها الله سبحانه. والإيمان برسله وأنبيائه وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. ويحرم عليهما الشرك بأنواعه، من عبادة غير الله وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، والتقرب لقبور الأولياء والصالحين أو الجن ودعائهم من دون الله والاستغاثة بهم في الكربات والملمات، يقول تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[3]، وقوله سبحانه في عاقبة الشرك: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[4]،

---

(١) سورة يونس، الآية [١٠٦].

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٧].

(٣) سورة الأنعام، الآيات [١٦٢ - ١٦٣].

(٤) سورة المائدة، الآية [٧٢].

ويقـول تعـالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾(١).

وهو تحقيق لقوله تعالى: ﴿ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(٣). وكذا حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير يقـول تعـالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾(٤) الآية، وذبائح الكفار كالشيوعيين والبوذيين وأهل الملل والمذاهب المنحرفة الضالة سوى أهل الكتاب. وأداء الزكاة وصوم رمضان، فيجب عليهما أداء الزكاة في الأموال والعقارات الجارية في البيع والكراء وبهيمة الأنعام والحبوب بعد تحقق شروط الزكاة فيها، يقول تعـالى: ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾(٥). والإثم مترتب على من خالف منهما بقوله

---

(١) سورة البينة، الآية [٥].

(٢) سورة العنكبوت، الآية [٥٦].

(٣) سورة الفاتحة، الآية [٥].

(٤) سورة المائدة، الآية [٣].

(٥) سورة الحج، الآية [٧٨].

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١) الآية.

ويجب عليهما الحج والعمرة عند الاستطاعة بتوفر المال والراحلة وأمن الطريق، وتزيد المرأة بوجود المحرم. وهما سيان في شروط وواجبات الحج والعمرة، فيجب عليهما الإحرام بالحج والعمرة، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، واختيار أحد النسك الثلاثة: التمتع أو الإفراد أو القران، والمبيت بمنى والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والهدي لمن كان متمتعاً. ومحظورات الحج والعمرة هما سيان، يقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(٢).

ويقول سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣)، ويقول سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٤)، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن

---

(١) سورة التوبة، الآية [٣٤].

(٢) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٤) سورة الحج، الآية [٢٩].

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾(١). وكذا مضاعفة الأعمال الصالحة في رمضان وعشر ذي الحجة وفي مكة والمدينة. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)** [متفق عليه]. وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)** [متفق عليه]. وفي الصدقة وأعمال البر يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾(٢). وكذا قراءة القرآن وتدبر آياته يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾(٣).

ويقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٤)، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٥٨].

(٢) سورة الحديد، الآية [١٨].

(٣) سورة فاطر، الآيات [٢٩ - ٣٠].

(٤) سورة الأعراف، الآية [٢٠٤].

يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾(١).

وفي المعاملات : الرجل والمرأة سواء في صحة العقود الصادرة منهما في البيع والشراء والقرض والسلم والرهن والوديعة والهبة والوصية والوقف والإجارة بعد توفر الشروط. غير أن المرأة منهية من الخلوة بالرجال الأجانب حال التعامل معهم، أو إظهار زينتها، أو الخضوع معهم بالقول حفاظاً عليها من الوقوع في الفساد. ويحرم عليهم جميعا التعامل بالربا بأنواعه، ربا الفضل والنسيئة وكل قرض جر نفعاً، والقمار والميسر وبيع العينة والرشوة دفعا أو قبضاً، والكذب والاختلاس، ونشر الصحف والمجلات والكتب والأفلام المنحرفة، وإنشاء القنوات الفضائية المضادة للدين المفسدة للأخلاق أو المشاركة فيها بالمال أو الرأي، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(٢)،

وحرمة السحر تعلما وتعليمه واتخاذه دواء والكهانة، يقول تعالى في السحر: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي

---

(١) سورة الأنفال، الآية [٢].

(٢) سورة المائدة، الآية [٢].

ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾[١]، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيۡدُ سَٰحِرٖۖ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ ﴾[٢].

وأن كل منهم مؤاخذ بإقراره في حقوق الغير ولا يقبل رجوعه عنه إلا بعذر شرعي من إكراه وجبر، فلو اعترف شخص بأخذ مال غيره أو إتلافه فهو مسؤول عنه ذكرا كان أو أنثى، سوى حقوق الله فيقبل الرجوع فيها إذا كانت البينة مقتصرة على الاعتراف فقط؛ لقوله ﷺ: **(ادرءوا الحدود بالشبهات)** ويؤدب الجاني تأديبا دون الحد المقدر حتى لا يكون الرجوع ذريعة للخروج من العقاب ومعاودة الجريمة.

وفي الجنايات: يحرم عليهم شرب الخمر وتعاطي المخدرات، وارتكاب الزنا والسرقة والقذف والسب، وأكل أموال الناس بالباطل، والتعدي على الناس في أعراضهم وأموالهم ودمائهم، وحرمة القتل وإلحاق الضرر بالنفس، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[٣]، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٤]،

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٠٢].

(٢) سورة طه، الآية [٦٩].

(٣) سورة الإسرا، الآية [٣٢].

(٤) سورة المائدة، الآية [٩٠].

ويقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾[3]، ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[4].

وإذا وقعت الجناية فالعقوبة واحدة، يقول سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[5]، ويقول سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[6]، ويقول سبحانه: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾[7]، وفي التأديب سواء فلو اشترك رجل وامرأة في ضرب شخص أو سرقة ماله أو إتلاف متاعه أو إلحاق الضرر بالغير بأي صفة كانت فهما في العقوبة سواء، يقول تعالى: ﴿وَمَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[8].

---

(١) سورة النور، الآية [٤].

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٥) سورة النور، الآية [٢].

(٦) سورة المائدة، الآية [٣٨].

(٧) سورة المائدة، الآية [٤٥].

(٨) سورة الصافات، الآية [٣٩].

كما يتفقان في الكفارات، كفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين وكفارة قتل صيد مكة، يقول سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[1] الآية، ويقول سبحانه في كفارة اليمين: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

كما يتفقان في وحدة المصير في الآخرة، فإما إلى الجنة وإما إلى النار. فالمتقون إلى الجنة والكفار إلى النار رجالا كانوا أو نساء، يقول تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[3]، ويقول سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[4]، ويقول

---

(١) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٢) سورة المائدة، الآية [٨٩].

(٣) سورة النساء، الآية [١٢٤].

(٤) سورة التوبة، الآية [٧٢].

سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾[١]. وما يجري يوم القيامة من الوقوف في المحشر والحساب والسير على الصراط والميزان وأخذ الكتاب باليمين أو بالشمال، يقول سبحانه: ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ۝ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾[٢]، ويقول تعالى في منكري البعث: ﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ۝ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴾[٣]. ويقول سبحانه: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾[٤]، ويقول سبحانه: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴾[٥] الآية.

---

(١) سورة التوبة، الآية [٦٨].

(٢) سورة مريم، الآية [٨٥-٨٦].

(٣) سورة الإسراء، الآية [٩٧-٩٨].

(٤) سورة الأنبياء، الآية [٤٧].

(٥) سورة القارعة، الآية [٦-٩].

هـذه بعض المواضيع من مساواة المرأة بالرجل وسوف نبسط الكلام في مواضيع أخرى تخالفه فيها ونبين مقاصد الشريعة في ذلك، كالولاية في النكاح والعقيقة والدية واشتراط المحرم في السفر. غير أنا سوف نتكلم عن موضوعين مهمين لنبين مقاصد الشريعة في تشريعها؛ ليكون المسلم على دراية واضحة عنها، وحتى لا يتأثر بالشبهات المثارة حولها. ولأهميتهما وكونهما موضوع الساعة في الأخذ والرد. وقد حرصنا على شمول البحث لهما وهما الحجاب والتأديب.

الحجــاب

لغة: يطلق على الساتر والمانع والحاجز، وقد ورد في القرآن في عرض ذكر الجنة والنار قوله تعالى: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ﴾[١]. وذكره سبحانه عن مريم بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾[٢]، وذكر سبحانه في خطابه لنبيه عليه الصلاة والسلام قوله: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾[٣]، وأخبر سبحانه عن المشركين في خطابهم للرسول عليه الصلاة والسلام قولهم: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ ﴾[٤].

وشرعاً: ما تتخذه المرأة لستر محاسنها وزينتها عن الرجال الأجانب؛ حماية لها من الاعتداء ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

(١) سورة الأعراف، الآية [٤٦].

(٢) سورة مريم، الآية [١٧].

(٣) سورة الإسراء، الآية [٤٥].

(٤) سورة فصلت، الآية [٥].

ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[1] الآية.

وقد ورد حكمه في القرآن والسنة وهو من المواضيع التي استهدفها دعاة الضلال من المستشرقين ومن المنهزمين فكريا من أولاد المسلمين بنين وبنات، مما جعلهم ينادون بإسقاطه مدعين بأنه من وسائل التخلف والرجعية، وعندما خدعت بعض نساء المسلمين بهم وخرجن سافرات لم يكف دعاة الفساد ذلك؛ بل استمروا بهن حتى ألقوا عنهن كامل ثياب الحشمة، وأخرجوا لهن ثيابا نسجوها على رغباتهم الدنيئة، وبعد أن خلعت الحجاب دعوها إلى لبس القصير، فأخرجت جزءاً من جسمها ثم أعقبته بخلع ثيابها على المسارح وعلى شواطئ البحار، حتى وصل الأمر بهم إلى جعلها تسير في الشوارع شبه عارية؛ رغبة في الاستمتاع بها مدعين الرقي والحضارة والتقدم، وبئس ما فعلوا. وإن من يشاهد ذلك ليردد قول الشاعر:

سلب الحياء من النفوس فلا ترى ... نفس تحن إلى الحياء وترغب

ولم يكتفوا بذلك بل وصل الأمر بهم إلى تقبيلها أمام الناس في الطرقات وفي الحدائق وداخل القطارات والحافلات مدعين بأنه تقدم

---

(١) سورة النور، الآية [٣١].

ورقي وتحرر. وهذا منهج الشيطان ودستوره في نشر الفساد والرذيلة، يقول سبحانه محذرا منه: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾[1] الآية.

هذا ما اكتسبوه من الحضارة الغربية، نقلوا منها مفاسدها وأمراضها الأخلاقية وأوبئتها الفتاكة التي أفسدت الأخلاق في بلاد المسلمين وكادت تدمر الأسرة المسلمة بضياع المرأة. وقد جاء في أحد رسائل المستعمرين قوله: «ينبغي أن نكسب المرأة فمتى مدت يدها إلينا فزنا وحققنا المرام». وجعلوا المرأة المسلمة سلعة رخيصة لأطماعهم، وليس المقصود هو الحجاب بذاته عندما نادوا بإسقاطه بل المراد تدمير الأخلاق أولا والأسرة المسلمة ثانيا وإضاعة الأمة. وجعلوا الحجاب مطية ووسيلة يعبرون بها إلى أحلامهم ورغباتهم، وإلا فالحجاب فريضة[2] في حق المرأة المسلمة لا خلاف فيه ولا جدال، نزل به القرآن وجاءت به السنة، ومن القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن

---

(١) سورة الأعراف، الآية [٢٧].

(٢) الآداب الشرعية ج١/٣٨٠، فتح الباري ج٩/٣٣٧، عمدة القاري ج٢٠/٢١٧، روضة الطالبين ج٧/٢١.

يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٢]. والخمار ما تضعه المرأة على رأسها. وإذا كانت مأمورة بإدناء الخمار إلى جيبها مع أن الجيب موضع الصدر فمن المعلوم عقلا أن الوجه لابد من غطائه، ونهى المؤمنات عن إبداء الزينة إلا للمحارم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣].

ولاشك أن الوجه أشد الزينة وأكملها، وإذا أطلق الجمال على الإنسان فإنما يراد به محاسن الوجه، وهو ما جعل الشعراء يشيرون إليه في أشعارهم في الوصف، ومن أراد الاستزادة في معرفة أدلة الحجاب كاملة والرد على المخالفين على وجه التفصيل فعليه الرجوع "لرسالة الحجاب" «للشيخ محمد بن صالح العثيمين» رحمه الله التي تعتبر أفضل ما كتب في ذلك.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٩].

(٢) سورة النور، الآية [٣١].

(٣) سورة النور، الآية [٣١].

وإني لأعجب من امرأة مسلمة ترفض الحجاب ثم تراها لابسة الروب الطبي لكونها ممرضة أو طبيبة من الصباح إلى المساء وهي تفتخر بلبسه. بل إنك تعجب منها وهي تضع على وجهها قطعة من القماش وهو الكمام الطبي خشية انتقال الفيروسات المرضية وهي في العيادة أو غرفة العمليات أو ممرات المستشفى ، ونقول لها: إذا كنت تفتخرين بلبسك البالطو التمريضي والكمام الطبي على وجهك لانتسابك للطب ، فلماذا لا تلبسين الحجاب حال خروجك وأثناء وجودك مع الرجال الأجانب؟! ألا تفتخرين بانتسابك للإسلام؟! ثم إذا كنت تؤمنين بأن قطعة القماش الطبية التي تضعينها على وجهك لتكون حاجزا عن إصابتك بالفيروسات والأمراض المعدية ألا تؤمنين بأن الحجاب هو الواقي لك من الأمراض الأخلاقية الأشد عدوى من الأعين التي ترسل سهاما مسمومة ، وصدق الله إذا يقول في حكمة الحجاب: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1]. والإيذاء يبدأ بالنظرة ثم بالابتسامة ثم بالكلام ثم بالإغراء ، فإن أفلح وأجدى وإلا وصل إلى أمور لا تحمد عقباها من الاعتداء والاغتصاب والخطف ، وهذا ما يعرفه كل عاقل ولا يخفى على من لديه بصيرة وفهم. وما نشاهده

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية [٥٩].

على صفحات الصحف والمجلات عن القضايا الجنائية التي أصيب بها المجتمع جراء الاختلاط وترك الحجاب خير شاهد وبرهان على ذلك.

ولله در نساء الصحابة وما كن عليه من التزام وصدق اتباع، جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أصرع فادع الله لي، فقال لها ﷺ: **(إن شئت دعوت لك وإن شئت صبرت ولك الجنة)**. قالت: أصبر، ولكن ادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها. فانظر إلى الغاية التي تصبو إليها هذه الصحابية من حرصها على الستر والاحتشام وعدم التكشف مع ما أصابها، وعندما ذكر ﷺ أحوال القيامة وما يكون الناس عليه من أنهم يحشرون عراة غرلا، فقالت عائشة رضي الله عنها: الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض، فقال ﷺ: **(الأمر أشد من ذلك يا عائشة)**، فانظر رحمك الله إلى غيرتها رضي الله عنها، ولله در القائل في صفة نساء المسلمين وما آل بهم الحال:

يا حرة عرفت بالأمس عالية
والـيوم يبغونها للهـو واللعب
لا يستوي من رسول الله قائده
دوما وآخر يهديه أبو لهب
وأين من كانت الزهراء قدوتها
ممن تقفت خطا حمالة الحطب

إن الحـــياء مـــن الإيمـــان فاتخـــذي
مـــنه حلـــيك يـــا أخـــتاه واحتـــسب
فـــلا تبالـــي بمـــا قالـــوه مـــن شـــبه
وعـــندك العقـــل إن تدعـــيه يـــستجب
فاستمـسكي بعـرى الإيمـان وارتفعـي
بالـــنفس عـــن طغـــاة الـــشر واجتـــنب
إن الــــرذيلة داء شـــــره خطـــــر
يعـــدي ويمـــتد كالطاعـــون والجـــرب
صوني حياءك صون العرض لاتهني
وصـــابري واصـــبري لله واحتـــسب
ويـــا قبـــيح فـــتاة لا حـــياء لهـــا
وإن تحلـــت بغالـــي المـــاس والـــذهب
إن الحجـــاب الـــذي نبغـــيه مكـــرمة
لكـــل حـــواء مـــا عابـــت ولم تعـــب
وإن هـــوى بـــك إبلـــيس لمعـــصية
فأهلكـــيه بـــا لاســـتغفار ينـــتحب

بــسجدة لــك في الأســحار خاشــعة

ســـــجود معـــــترف لله مقـــــترب

وقول الآخر:

لاخـــير في حـــسن الفـــتاة وعلمهـــا

إن كـــان في غـــير الـــصلاح رضـــاؤها

فجمالهـــا وقـــف علـــيها إنمـــا

للـــناس مـــنه عفافهـــا وصـــلاحها

ونقـول لمـن يعـارض الحجـاب ويقـف مـنه موقـف المستهزئ - والعياذ بالله -: إنما شرع الحجاب حماية للمرأة المسلمة من النفوس الفاسدة المريضة الجانحة إلى الإيذاء؛ سواء بالقول بالكلام السيئ، أو الفعل بالاعتداء خطفا كان أو اغتصاباً. وبذلك تتجلى الحكمة في قوله تعالى من تشريعه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

الحجاب وقاية للمرأة المسلمة من النظرات الهابطة المتربصة للفتنة، ولـذلك عـندما كانـت المرأة المسلمة ملتزمة بالحجاب كانـت في عـزة واحترام، لم يتجرأ أحد على إيذائها والمساس بها، تذهب وتقضي أمرها وحاجتها وترجع دون أن تلقى إهانة من متابعة أو ترصد أو تعرض من أحد. لم يكن المجتمع المسلم يعرف حالات الاغتصاب والاختطاف والاعتداء الجنسي سوى ما كان يسمع عنها في بلاد

الغرب سماعا فقط. ولكن بعدما أصيب المجتمع المسلم بتمرد بعض أفراده على الأحكام الشرعية، ومنها ترك النساء الحجاب بدعوى التقدم والحرية ظهرت حالات الخطف والاغتصاب والاختفاء وارتفعت حالاتها في بعض الدول، وتجاوزت أرقاماً عالية، وأصبحت المرأة لا تأمن على نفسها خارج المنزل، فضلاً عما تلقاه في الحدائق والمنتزهات والمحلات التجارية والأسواق العامة، وفي وسائل النقل العامة من قطارات وحافلات وسيارات أجرة من مضايقات وكلام بذيء وتعريض للفاحشة، وهذا هو نتيجة ترك الحجاب، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾[1].

وفي دراسة أعدتها "جمعية الكريديف" وهي منظمة مختصة بحقوق المرأة في إحدى الدول العربية، جاء في الدراسة أن ثمانين بالمائة من النساء "في البلد الذي جرت الدراسة فيه" يتعرضن للاعتداء بعد خروجهن من العمل وأثناء ذهابهن إليه من اعتداءات لفظية وجنسية، وأن نسبة منهن تعرضن لاعتداءات جنسية، وأنهن يتكتمن على تفاصيلها خشية الفضيحة لدى أسرهن، وأن غالبهن أصبحن يتجنبن المرور ببعض الأحياء لغياب الأمان فيها[2]. وهذه الدراسة نهديها إلى

(١) سورة الجن، الآية [١٧].

(٢) صحيفة الشرق الأوسط عدد ٧٨٦٨ في ١١/٣/١٤٢١هـ.

دعاة التحرير والفساد من بنين وبنات، ونقول لهم: هذه نتيجة ما تدعون إليه دراسة وافية من إحدى المنظمات والجمعيات الخاصة بحقوق المرأة، ونقول بعد هذا: أي الطريقين أحق بالأمن والاستقرار، طريق الفضيلة والحشمة والحجاب أم طريق الفساد والانحراف والتمرد على الأحكام الشرعية ونبذ الحجاب؟!.

ونقول لهم أيضاً: إذا كنتم تعارضون الحجاب وتصفونه بالرجعية والتخلف وهو وسيلة وأداة لحماية المرأة من الأذى حال خروجها وسفرها، فماذا تقولون في إلزام رجال الأمن العاملين في الحماية المدنية بلبس القناع والكمامات على وجوههم حال مباشرتهم إطفاء الحرائق؟ أليس من أجل حمايتهم من الحريق والاختناق؟ وماذا تقولون في إلزام العاملين في المصانع الكيمائية بلبس الملابس الواقية على الرأس والوجه وسائر البدن أليس حماية لهم من إصابتهم من المواد الكيميائية الحارقة؟ وماذا تقولون في إلزام رجال الجيش العاملين على القطع العسكرية من دبابات وراجمات صواريخ بلبس الخوذة العسكرية؟ أليس لحماية الرأس والوجه منَ الأضرار؟ وكذا إلزام قائدي الدراجات النارية بلبس الخوذة على الرأس ومجازاة من يخالف بالغرامات المالية؟ وكذا إلزام العاملين في المختبرات الطبية والمستشفيات الخاصة بعلاج الأمراض المعدية القابلة للعدوى

والانتشار بلبس ملابس وقائية على كافة الجسم وخصوصا الوجه احترازا من الإصابة بالعدوى ونقلها للغير؟ وكذا إلزام العاملين في المواد المشعة بلبس ملابس وقائية خاصة على الجسم كافة وقاية لهم من الضرر؟ وكذا العاملين في معامل استخراج وتكرير البترول ومشتقاته من مهندسين وخبراء ومن يعملون في مصانع الحديد والصلب بوضع لباس واقٍ على الرأس والوجه؛ حفاظاً عليهم من الأضرار المادية المحرقة، أو استنشاق الغازات السامة المنبعثة من معامل التكرير؟ وجميع ما ذكر يستوجب عليهم استعمال تلك الوسائل الوقائية حال مباشرتهم تلك الأعمال اتقاء الإصابة عن أضرار محتملة الوقوع وجميع تلك الوسائل الوقائية داخلة ومشمولة بمعنى الحجاب **لأن معناه:** الواقي والدافع والمانع والحاجز عن الإصابة بالضرر والأذى المعنوي والمادي ومع ذلك فإن تلك الوسائل المشار إليها يستعملها رجال على اختلاف أعمالهم ومواقعهم ولم يعتبر استعمالهم لها رجعية وتخلفاً وتأخراً عن ركب الحضارة؛ بل إنه ليعتبر دلالة على حسن ثقافتهم، وصدق وعيهم ومواكبتهم للتقدم، والحرص على الأخذ بوسائل السلامة الحديثة، وتقليل حالات الإعاقة في المجتمع، والحد من انتشار الأمراض، وإيجاد مجتمع سليم.

وبعده نقول لمن يجادل في حكم الحجاب: لماذا تقبلون هذه الوسائل وتدعون إلى الأخذ بها وإلزام العاملين بلبسها وفرض العقوبات على من يمتنع عنها؟ أليس لدفع الضرر والأذى وإيجاد مجتمع سليم؟! ثم ترفضون الحجاب وتنادون بإسقاطه وتنعتونه بالرجعية والتخلف، إن تلك الوسائل التي يلزم العاملون بها في محيط عملهم إنما هي وسائل وقائية لحمايتهم من الأذى البدني، والحجاب خير وسيلة لحماية المرأة من الأذى والضرر المعنوي والبدني، وبذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] الآية.

وكم من قلوب فسدت وأسر تشتت وأزواج تفرقوا وبيوت خربت وأطفال تشردوا بسبب ترك الحجاب. فهذا رجل تعلق قلبه بامرأة بعد إظهارها مفاتنها ونبذها الحجاب تسبيت بفساد بيته وتركه أهله وأولاده، وفي خبر نشرته إحدى الصحف جاء فيه: «محاكمة أحد الأشخاص لطرده زوجته وبناته الخمس من منزله وإحضار إحدى عشيقاته وإسكانها معه في المنزل»[2]. وكم من امرأة خطفت وأخفيت لا يعلم عنها

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٣].

(٢) صحيفة الصباح التونسية الملحق عدد ١٠١٩ في ٧/ ١/ ٢٠٠٥م.

شيئا بسبب تبرجها وسفورها. وأخرى وجدت مقتولة على الطريق، وأخرى على شاطئ البحر بعد انتهاك عرضها. وحوادث جنائية يعجز الباحث عن عدها وجميعها من نتائج السفور والتبرج ونبذ الحجاب، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾.

وقد ظهر العذاب من كثرة الخلافات الزوجية والخيانات والاعتداءات والاتهامات، وتسلط المرأة وانحرافها، وانتشار الأمراض الجنسية، وكثرة الأمراض العصبية والنفسية والعضوية في بعض المجتمعات الإسلامية إن لم تكن غالبها. هذه هي دعوى الحرية التي ينادون بها.

وعليه فالحجاب وسيلة وقائية تستعمله المرأة عند الحاجة حال خروجها ومرورها بالرجال الأجانب، أو تواجدها بحضرة رجال أجانب في المستشفى أو المحكمة أو المحلات التجارية أو البنوك المصرفية فيما تحتاج إلى مراجعته حتى في الحج والعمرة إذا كانت بحضرة رجال يلزمها الحجاب. وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصف حالها وحال الصحابيات رضي الله عنهن أثناء الحج، وأنهن كن يسدلن الجلباب على وجوههن حال مجيء الرجال حولهن، وإذا جاوزوهن رفعن الجلباب، تقول رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ، فإذا جاؤونا أسدلت إحدانا جلبابها على

وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه) [رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه]. وبذلك يتحقق المقصد من مشروعية الحجاب في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٩].

التأديب

لا يخلو أي نظام دولة في العالم من ترتيبات وتنظيمات وتشريعات تخص الشعب والأمة لنشر الأمن والاستقرار حفظا للحقوق ودفعا للفساد والشرور، ومنها وضع تنظيم للعقوبات وتسمى بالإجراءات الجزائية أو العقوبات الجنائية، وغالبها تتمثل في عقوبات مالية وقد سبقهم الإسلام فشرع العقوبات البدنية في القتل والسرقة والزنا والقذف بما يحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، وهي ما تسمى بحفظ الكليات الخمس الدين والعقل والمال والعرض والنفس. فجعل في القتل العمد القتل حال توفر شروطه، وفي الخطأ الدية والكفارة، وفي السرقة قطع اليد، وفي القذف والزنا الجلد، وفي باقي المعاصي شرع التعزير، ومرجع تقديره القاضي. وأعطى بعض الصلاحيات التأديبية لبعض الأشخاص مثل المعلم والزوج والأم وولي اليتيم. فجعل للمعلم حق تأديب الطلاب حال وجود خطأ، وللزوج تأديب أحد أفراد أسرته حال وجود ما يستدعي ذلك، وللأم تأديب أولادها، ولولي اليتيم تأديب من تحت يده من الأيتام لقصد التقويم وإصلاح ما يحصل من انحراف، وكذا للزوج تأديب زوجته عند ظهور مخالفة شرعية قد تؤدي إلى فساد الأسرة وتدهورها، فيما لو تركت دون

تقويم وإصلاح، على أنه اشترط في ذلك شروطاً ينبغي على الزوج اتخاذها وإلا اعتبر متعديا في فعله ويستحق التأديب من قبل القضاء، وهذه الشروط:

أولاً: تقديم الموعظة للزوجة حال وجود المخالفة، وهو إعلام الزوجة عن المخالفة مع توضيح نوعها وصفتها. ويقصد الإسلام في ذلك الرغبة في إصلاح ما حصل، وألاّ يؤخذ الإنسان على غفلة من أمره، وقد تكون الملاحظة غير صحيحة فتبادر الزوجة إلى إيضاح الحقيقة وتجليتها للزوج.

ثانياً: المرحلة الثانية عند عدم تفهم الزوجة للموعظة وإصرارها على الذنب فللزوج هجرها في الفراش[1]، وصفته أن يوليها ظهره في المنام داخل غرفة النوم، على أن لا يشعر بذلك الأولاد من بنين وبنات.

ثالثاً: عند عدم استجابة الزوجة وإصرارها على المخالفة وعدم الارتداع لتلك الإجراءات ينتقل الزوج إلى التأديب البدني، وهو ضرب باليد غير مبرح متجنبا الوجه والرأس[2]، وألاّ يكون معه لعن وشتم وإساءة لفظية، وليس بحضور أحد؛ لأن القصد منه التأديب وليس الإشهار والإساءة، وعن معاوية القشيري ﷺ أن رجلاً سأل

---

(١) المقنع ج٣/١١١، نيل الأوطار ج٦/٣٦٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج٣/١٠٥.

النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: **(تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)** [رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه].

هذه هي إجراءات التأديب، ثم انظر وتأمل إلى الفترة التي سوف تستغرقها جميع المراحل ابتداء من تقديم الموعظة ثم الهجر ثم التأديب فسوف تستغرق عدة أيام، مع أن المرأة سوف تستدرك حالها عند الموعظة ، وقد يكون الزوج مخطئا في ملاحظته بما سوف يظهر له من إجابة زوجته حال المرحلة الأولى، وعندها يتدارك الزوجان الأمر بينهما. وبهذا الإجراء فقد أسس الإسلام قاعدة عظيمة في العقوبات التأديبية بتقسيم العقوبة واتخاذ التدرج حال إيقاعها دفعا للظلم، ما لم تكن المخالفة والجناية شنيعة ليس لها إلا الحزم والشدة. وبهذا فقد سبق الإسلام الأنظمة الحديثة في صفة إيقاع العقوبات التأديبية بحق الموظفين المدنيين والعسكريين حال تقرير العقوبة عليهم ومجازاتهم والمتضمنة:

أولاً: توجيه اللوم ولفت النظر.

ثانياً: الحرمان من العلاوة الدورية والترقية.

ثالثاً: الفصل من الوظيفة وإسقاط المستحقات المالية من مكافأة نهاية الخدمة.

مع أن الإسلام اكتفى بالعقاب البدني ولم يأمر بالطلاق، وعليه فهذه مسألة التأديب صورة واضحة، وهل يعي دعاة الشر والبغي

والفساد هذه الحقيقة؟ ونقول لهم أيضاً: أين أنتم عن الذين يحرقون زوجاتهم ويعذبونهن ويطلقون النار عليهن ويقذفونهن من الأدوار العالية في المجتمعات الأوروبية ممن انطلقت أفواههم تنشدق بالحرية والتقدم؟! وقد أكدت الدراسات الصادرة من المعهد الوطني الأمريكي أن ربع نساء المجتمع الأمريكي يتعرضن للعنف داخل المنزل من قبل أزواجهن[1]، وأن خمساً وعشرين بالمائة من نساء أوربا يتعرضن للعنف بناء على دراسات إيطاليه وألمانية، وأوضحت الدراسة الإيطالية بأن العنف يتمثل ما بين الاغتصاب والعنف العائلي والمطاردات والتحرش الجنسي، وأن العنف أصبح وباء اجتماعيا تتعرض له المرأة الأوربية عامة. وأشارت الدراسة الألمانية بأن العنف ضد المرأة الأوربية يكلف دول الاتحاد الأوربي كل عام مائة وخمسين مليون دولار. ومن جانب آخر ذكرت دراسة اجتماعية كندية بأن ثلاثين بالمائة من النساء اللاّتي يتعرضن للضرب من جانب أزواجهن يجبرن على ترك العمل من جراء سوء المعاملة من قبل أزواجهن[2].

وهذه دراسات اجتماعية من مراكز عالمية في المجتمعات الغربية تؤكد على تعرض المرأة الغربية للعنف والاعتداء من جميع أنواعه، فأين الحرية إذاً يا دعاة الحرية؟!.

---

(١) صحيفة الرياض عدد ١١٧١١ في ١٥/ ٤/ ١٤٢١هـ.

(٢) صحيفة الرياض عدد ١١٨٧٧.

وقد يقول قائل: إن كثيراً من الأزواج يسيئون إلى زوجاتهم وبحاجة إلى تأديب فمن يؤدبهم، فنقول: يحدث هذا، فتارة تكون الإساءة بالضرب والتلفظ بألفاظ سيئة، أو بعدم الإنفاق والاتهامات الباطلة، وعندها يحق للمرأة التقدم إلى القضاء للمطالبة بتأديب الزوج لقاء ما بدر منه تجاهها. وقد نظرت لدينا قضايا في مثل هذا وجرى مجازاة الزوج وتأديبه. فقد رفعت امرأة دعوى على زوجها لاعتدائه عليها بالضرب مما ألحق بها إصابات، ونظرت القضية بحضورهما وقدرت إصابات المرأة بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، حكم على الزوج بدفعها إضافة إلى الحكم عليه بالسجن والجلد لقاء الاعتداء؛ لأن ما بدر منه اعتداء وليس تأديباً. وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]. وقد اطلعت على حكم قضائي صدر بحق زوجين طالبت الزوجة الطلاق من زوجها لكونه يتعاطى التدخين، وقد جرى فسخ نكاحها منه بعد ثبوت الدعوى وتحقق الضرر. ومما استدل القاضي في حكمه قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[2]، وغيره كثير مما يضيق المجال لذكره.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٨٤].

(٢) سورة السجدة، الآية [١٨].

مسائل اختلاف الرجل عن المرأة

أولاً: الولاية في النكاح:

النكاح سنة الله في خلقه من أجل بقاء النسل في الكون على مختلف الكائنات ومنها مشروعيته بين البشر، وقد حدد بضوابط وأحكام، ورتب على العقد واجبات بين الرجل والمرأة، وقد اهتم الإسلام به اهتماما بالغا وأولاه العناية الفائقة من أجل تحقيق المصلحة للطرفين الرجل والمرأة وخصوصا المرأة التي يخفاها الكثير عن حالة الرجل. ونظرا لأن الزواج عقد لازم للطرفين بموجبه تنتقل المرأة مع الزوج وتحل له في المعاشرة والاستمتاع وتكون علاقتهما طويلة المدى قد لا يفرق بينهما سوى الموت ، وبموجبه لهما حق الإنجاب وإلحاق الأولاد بأبيهم وثبوت النفقة والسكنى والكسوة ويرث أحدهما الآخر في حال الوفاة.

وحيث إن المرأة تهفو إلى الزوج حسن المظهر، طيب الأخلاق، جواد في العطاء والبذل، صحيح البدن، عفيف اللسان، سمح السجايا بعيداً عن الشبهات والمنكرات والانحرافات، يعطي كل ذي حق حقه، يعرف للحياة الزوجية حقوقها، تفتخر به بين أهلها وأقاربها، وتكره أن يكون مزواجاً كثير الزواج والطلاق، سيئ

الأخلاق، بخيلاً في الإنفاق، مناعاً في العطاء، قبيح الكلام، متعاطياً للمنكرات، كثير الغياب عن المنزل، سيئ المعاملة جل معاملته الشتم والضرب، جليسا لقرناء السوء كثير الظنون السيئة، والاتهامات الباطلة ، ونظرا إلى أن المرأة تجهل هذه الصفات في الرجل، وخشية من وقوعها لشخص هذه صفاته فتخسر حياتها وتكون عرضة للأمراض النفسية والعصبية، لذا اشترط الإسلام الولاية في النكاح وجعلها بيد الرجال دون النساء ليتم التحقق والتأكد من حال الخاطب عن صلاحه واستقامته ديناً وخلقاً، حيث إن المرأة غالبا ما تكون عاجزة عن التحقق والاستفسار وسبر حال الخاطب، وكونها سريعة العاطفة تتأثر بالمظاهر وتخدعها الوعود والانفعالات.

ومعلوم أن الخاطب يحرص على الظهور بأحسن حال في الأخلاق والآداب وإخفاء العيوب حال التقدم للزواج، والظهور بصفات المتقين وأهل الجود والكرم من كثرة الهدايا واجتناب الموبقات التي كان مرتكبا لها حتى يتم الزواج ويحصل المطلوب. وبعده تتضح الخفايا وينكشف المستور، وحينها تحاول الخلاص وتنشب الخلافات العائلية وتبدأ المفاوضات بين الأطراف في إنهاء الحياة الزوجية، وتود المرأة أنها خسرت مالها ولم تخسر حياتها الزوجية. وهذا هو الحاصل عندما خالف المجتمع التوجيه الشرعي ونبذه، وأصبحت المحاكم تشكو من

كثرة القضايا والخلافات الزوجية، ممن يطلب الطلاق والخلافات على حضانة الأولاد والمطالبة بالنفقة والسكنى وإثبات النسب، وقد قال الله تعالى في عرض ذلك: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[١]، وفي آية أخرى يقول سبحانه: ﴿لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾[٢].

وقد وقع العذاب في بعض المجتمعات الإسلامية بكثرة الخلافات الزوجية والانحرافات، وتجرعت بعض الأسر المآسي والآلام، ولحقتها الأضرار المادية والمعنوية بسبب بعض الأزواج. فهذه أسرة مكلومة بسبب زوج قلب حياتها إلى جحيم. زوج يتعاطى المخدرات، وآخر صاحب سوابق جنائية في السرقة والنصب والاحتيال، وآخر استغل عمله ومنصبه بإيذاء أهل زوجته واتهامهم بالتهم الباطلة، وآخر يقوم بإحراق منزل مطلقته وخطف أولادها... وذلك عندما خالف المجتمع المنهج الشرعي من التحقق من حال الزوج في قوله ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[٣]. وهذا التوجيه من أعظم التوجيهات الشرعية، فذكر

---

(١) سورة طه، الآية [١٢٤].

(٢) سورة الجن، الآية [١٧].

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٠٤)، وابن ماجه (١٩٥٧).

التحقق من الدين والخلق وهما لفظان يشملان أمورًا عديدة . فالدين خاص بحال الشخص مع ربه من كونه مسلم الديانة محافظا على الفرائض الشرعية مجتنبا للمحرمات والمنكرات بجميع أنواعها.

والخلق حال الشخص مع غيره من البشر من كونه حسن الأخلاق، طيب المعاملة يعرف للناس حقوقهم، عفيف اللسان سليم الطوية لا يتتبع العورات ولا ينتهك الحرمات؛ وذلك لضمان حياة آمنة ومستقرة للمرأة ؛ لأن مَنْ طبعُهُ سوء الظن وفساد الأخلاق والمعاملة السيئة مع الناس، فلن تسلم المرأة من أذاه وسوء معاملته معها وسوء ظنه بها ، بل سيكون أذاه عليها أشد وأنكى، ولذا فرق الإسلام بين عقود المعاملات التي يجوز للمرأة مباشرتها بنفسها من البيع والشراء، والوقف والهبة والوصية والإعارة والإجارة، وإعلان الشفعة، واسترداد المغصوب والوكالة، وإقامة الدعوى وسماعها وإقامة البينة، وأداء اليمين عند طلبها، وأداء الشهادة والقدح في الشهود، وبين عقد النكاح؛ لأن جميع العقود التي يجوز إجراؤها مباشرة لا يترتب عليها ما يترتب على عقد النكاح من حل الزوجين كل منهما لصاحبه، وانتقال الزوجة مع الزوج والإنجاب، وثبوت النفقة والكسوة والسكنى، وانتشار المحرمية بين الزوجة ووالد الزوج،

وحرمة أم الزوجة على الزوج، مما هي أحكام منبثقة عن عقد النكاح وآثارها تبقى مع الزوجية سنين طويلة.

مع أن الإسلام عندما جعل ولاية النكاح بيد الرجل قد حدد الولي واستأمنه على حسن الأداء ومنعه من الإضرار بالمرأة أو استغلاله لمصالحه الشخصية، وأنه لا يجوز له أن يعقد النكاح إلا برضى المرأة وموافقتها وورد في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**) قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: (**صماتها**)[١]، وجعل موافقة الثيب موافقة صريحة والبكر اكتفى منها بسكوتها بعد إعلامها؛ لأن حياءها يمنعها من الموافقة صراحة[٢].

وإذا أكرهت على الزواج دون رضاها فلها المطالبة بفسخ العقد[٣]. وقد حددت الشريعة الولي، فبدأت بالأب لكونه أقرب الناس لابنته وأشدهم رحمة بها، مما سوف يحرص على النصح لها عن حال الخاطب والتحقق عنه، وهل هو كفء مناسب لها دينا وخلقاً؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤١)، وابن ماجه (١٩٥٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات للإمام منصور البهوتي رحمه الله ج٣/١٤، ط. المكتبة السلفية.

(٣) المغني ج٩/٤٠٦.

سعادتها سعادة له وإيذاءها إضرار له. وعند فقد الأب أو عدم قدرته على ذلك أو عدم صلاحيته لفساد أو اختلاف دين فيكون الابن، ثم الجد، ثم الأخ، ثم العم، وابن العم. وإذا فقدوا جميعا أو امتنعوا من دون مبرر شرعي سقطت ولايتهم وانتقلت الولاية للمحكمة، ويقوم القاضي بإجراء عقد الزواج[1] بعد التأكد من صلاح الزوج وسلامته ديناً وخلقاً. وقد حصلت وقائع عديدة قامت فيها المحكمة بعقد النكاح لعدة نساء بعد امتناع الأولياء عن ذلك من دون سبب شرعي؛ دفعاً للضرر عن المرأة وحفظا لها من الانحراف والفساد.

ومن نتائج التقصير في تطبيق الأوامر الشرعية في التحقق من حال الخاطب: أن يقوم شخص بالاعتداء على زوجته ليلة الزفاف، وتنقل إلى المستشفى بحالة سيئة ويتضح أنه مدمن مخدرات وقام بتعاطي المخدر ليلة الزفاف واعتدى على الزوجة وهو بحالة غير طبيعية.

وإذا كان أعداء الإسلام قد أفرطوا بالتشكيك في حقوق المرأة المسلمة وأساؤوا الفهم في ولاية النكاح، وأن المرأة لا تملك عقد نكاح نفسها، فنقول: إن المجتمع الإسلامي أقل المجتمعات العالمية في الطلاق والتفكك الأسري، وما ذاك إلا للاحتياطات التي رتبها الإسلام للمسلمين في النظام الأسري، إضافة إلى أن المرأة في الغرب تفقد نسبها

---

(١) المغني لابن قدامة ج٩/٣٨٥، ط. هجر.

بعد زواجها ولا تملك البقاء ولا الاستمرار عليه، وإنما تنسب إلى عائلة زوجها، وبعد طلاقها وتزوجها بزوج آخر تنسب إلى عائلة الزوج الثاني... وهكذا دواليك ولو تزوجت عدة مرات فإن نسبها سوف يتحول إلى عدة عائلات وكأنها ممتلكاً تنقل ممتلك بمجرد زواجها[١] وقد انتشر هذا الوباء في بعض البلاد الإسلامية التي استعمرت ولا تزال آثاره باقية إلى يومنا هذا ، ونقول: أين حرية المرأة التي ينادون بها ما دام أن نساءهم لا يملكن البقاء على نسبهن بعد الزواج؟.

وهنا نورد حادثة وقعت لأحد المسلمين بعدما ذهب وزوجته إلى إحدى الدول الأوربية، وعند نزوله في المطار قدم جواز سفرهما لموظفة الجوازات، وبعد التدقيق في المعلومات المدونة سألت الموظفة عن سبب اختلاف عائلتهما مع أنهما زوجان، فأخبرها الرجل بأن نظام الإسلام يحفظ للمرأة حق البقاء على نسبها بعد زواجها، فأجابته قائلة : هذه هي الحرية الحقيقية للمرأة. وأخبرني أحد الإخوة الثقات بعد قيامه بزيارة لإحدى البلاد العربية قائلاً: هالني ما رأيت وسمعت من كثرة الخلافات الأسرية وازدحام المحاكم بالقضايا الزوجية، من طلب الطلاق، والنزاع على حضانة الأولاد، واعتداء الأزواج على

---

(١) يراجع في هذا : كتاب (المرأة المعاصرة)، للشيخ محمود شاكر، ط المكتب الإسلامي. فقد أجاد وأفاد في هذا الموضوع.

بعضهم، وكثرة الخلافات الزوجية، وأن غالب حالات الزواج لا تتعدى مدته أربعة أشهر وينتهي بالخلافات بين الزوجين وأن الزواج يكثر في فترة الصيف وبعد مضي أشهر ينتهي بالفشل والخصومة، وتفاجأ المحاكم بالشكاوى والخلافات والنزاعات الزوجية؛ لكونه زواجاً بني على حب وغرام وهمي خلال تعارف حصل في الحدائق أو على شواطئ البحار أو قارعة الطريق، ينتهي خلال فترة وجيزة يكون أحدهما وجد شريكا آخر أمتع من الأول في الجمال والمال أو المنصب أو الشهرة الرياضية أو الفنية. وهذه نتيجة مخالفتهم لأحكام الشريعة، من عدم اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والأخلاق، وإهمال التأكد من صلاح الزوج واستقامته، وإعطاء المرأة الولاية في تزويج نفسها، مما أوقعها في المصائب، هذا مع ما وصلوا إليه في دعوى حرية المرأة وتقدمها وسفورها، حتى أن كثيرا من الأزواج أصيب بأمراض نفسية وعصبية من جراء تلك الأحوال والخلافات، فهذا فقد ماله ومتاعه بسبب زوجته، وآخر يبكي من خيانة زوجته له.

وأخبرني أحد الأشخاص بأنه التقى بأحد أئمة المساجد في إحدى الدول العربية، وجرى بينهما نقاش حول ذلك الأمر، فأخبره بأنه استوقفه رجل المرور لمخالفته الإشارة الضوئية، وبعدما سحب منه رخصة القيادة طلب الإمام العفو، ودعا لوالديه، ففاجأه رجل المرور قائلاً له:

ادع عليهما وأخلي سبيلك. يقول: فاستغربت منه هذا الأمر، وبعد تكراره الطلب عدة مرات استجبت لطلبه، فأعطاني رخصة القيادة. يقول: فقلت له: لماذا هذا الأمر؟ فأجابه رجل المرور قائلاً: إنني لا أعرف والدي، خرجت على هذه الحياة وأنا أحمل الحقد والكآبة.

فعلمت أن أصله لقيط يعاني التشرد. وكم من أمثاله من يعيش على هذه الحال!! وتلك نتائج الحرية والسفور والاختلاط والله المستعان.

ثانياً: الاختلاف في الدية:

الدية ما يدفعه الجاني لأولياء المقتول من مال لقاء تسببه في قتل مورثهم خطأ كان أو عمدا آل إلى الصلح. وقد جاءت الشريعة بتقدير الدية للرجل والمرأة، والدليل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها**) [رواه النسائي][1]، فجعلت دية الرجل ضعف دية المرأة إذا جاوزت الثلث لحكمة وقصد عظيم وليس لتفضيل جنس على آخر. ولو كان ذلك لما جعلت التساوي بينهما في القصاص في قتل الرجل بالمرأة وقتل المرأة بالرجل في قتل العمد، والقصاص منه في الأطراف بإتلافه أحد أعضاء المرأة أو ذهاب أحد منافعها من منفعة البصر أو السمع أو الشم. فلو اعتدى رجل على امرأة وقطع أذنها أو أنفها أو فقأ عينها أو أذهب بصرها أو كسر سنها عمدا وطالبت

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج٢/١٥٠، المقنع لابن قدامة ج٤/٢٨، المهذب للشيرازي ج٢/٢٦٦.

القصاص منه ثبت لها ذلك، يقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]. وحياة الإنسان ومنافعه لا تقدر بثمن، وليست الدية قيمة إنما هي عقوبة، وضاعفها الإسلام في جانب الرجل لمقصد وغاية، والحكمة منها حماية الرجل من الاعتداء وتقديرا للمسؤولية التي يقوم بها؛ لكونه رب الأسرة وفقده سبب لضياعها، ولكون الرجل له حق التعدد في الزواج، وقد يكون يعول أربع أسر أو ثلاثا أو اثنين وفقده بالقتل أو الإعاقة بسبب الاعتداء ضياع لتلك الأسر وتشردها، بخلاف المرأة فهي ليست مطالبة بإعالة غيرها، إضافة إلى أن غالب الاعتداءات يكون على الرجال دون النساء؛ بل إن العرب تستهجن الاعتداء على النساء وإيذائهن، ويعتبر ذلك مسبة ومنقصة للمعتدي، ويترتب عليه مقاطعته بعدم التعامل معه وتزويجه أو الزواج منه، وذمه في مجامعهم واحتفالاتهم. ولذا كان العربي يحترز من التعرض للنساء وإيذائهن خشية العار والمسبة، وعلى هذا كان الرجل أكثر عرضة للقتل والاعتداء من المرأة.

ولما كان الأمر هكذا ضاعف الإسلام دية الرجل في حالة قتله خطأ أو أتلف أحد أعضائه أو منافعه الجسدية؛ ليكون رادعاً عن الاعتداء.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٤٥].

وبالمقابل فإن كثيرا من الدول تفاوت مقدار العقوبة في الاعتداء على رجال الأمن، فالاعتداء على رجال المخابرات ومكافحة المخدرات أبلغ في العقوبة من الاعتداء على غيرهم من بقية منسوبي الأمن من الجوازات والمرور والدفاع المدني؛ لأهمية جهاز المخابرات في الدولة وكون منسوبيها أكثر عرضة للاعتداء من غيرهم، بل إن عقوبة الاعتداء على رجال الأمن عموماً أشد وأبلغ من الاعتداء على غيرهم من الرجال المدنيين، والعقوبات الجزائية على رجال الأمن أشد من غيرهم في حال الخطأ؛ حتى لا تستغل الوظيفة العسكرية وسيلة للاعتداء على الغير واستغلالها في المصالح الخاصة ، وهذا التفاوت يقع بينهم وهم رجال ولم يعتبر نقصاً وعيباً في النظام.

وعليه فما قرره الإسلام في موضوع الدية إنما هو تقدير عقوبة، وكانت في جانب الرجال أبلغ من النساء؛ لدفع الاعتداء عنهم لكونهم أكثر عرضة للاعتداء من النساء.

ثالثاً: العقيقة:

الأولاد مطلب إنساني ومحبة فطرية يصبو إليها الذكر والأنثى، وهي الغاية من الزواج، يقول ﷺ: **(تزوجوا الودود الولود فإني**

مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[1]، وهو سبب لبقاء النسل البشري.

يتحمل الزوجان الصعاب في طلبهم ويبذلان الأموال الطائلة في العلاج عند تعذر الحمل الطبيعي منهما جميعا أو من أحدهما، وبعد الرزق بهم يبذلان ما يقدران عليه في سبيل نشأتهم وتربيتهم مع تحمل أذاهم ومرعاة شعورهم وتقديمهم على النفس في الحاجيات والمتطلبات، وقد ندب الإسلام ودعت الشريعة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى حال الرزق بالولد ذكرا كان أم أنثى بذبيحة شكرا لله على ما وهب من ذرية، وهي شاة عن الأنثى وشاتان عن الذكرتذبح في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الواحد والعشرين من الولادة كما ورد في السنة النبوية، وإن لم يحصل في الأيام المذكورة فالأمر فيه سعة وهي سنة وعلى قدر الاستطاعة.

والدليل عليها ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)** لرواه أحمد في مسندها، وفي لفظ **(أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان)**[2]. وتسمى العقيقة، وكون الذكر زاد

---

(١) أخرجه أبوداود (١٧٥٤)، والنسائي (٣١٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٩٣٩)، والترمذي (١٤٣٣).

عن الأنثى فيها الحكمة عظيمة وغاية رفيعة تقديراً لمنفعة الذكر (لوالديه وأمته وللمصلحة الخاصة والعامة).

فنفعه لوالديه أعظم من الأنثى غالبا ، فهو المعني في خدمتهم والإنفاق عليهم والدفاع عنهم وإعالتهم في كبرهم وبلوغهم سن الشيخوخة، وحفظ أموالهم وممتلكاتهم. وكثيراً ما يتعرض للأخطار والمهالك في سبيلهم، بخلاف الأنثى التي غالبا ما تكون منفعتها لوالديها إلى زواجها، وبعده تنتقل مع زوجها وقد لا ترى أهلها إلا بعد فترة طويلة؛ لبعدها عنهم واختلاف موضع الإقامة بينهم وانشغالها بزوجها وأولادها، بخلاف الابن فمرتبط بوالديه طول حياته منفعته لهم.

وقد ذكر الله سبحانه بأن الأبناء زينة الحياة الدنيا في قوله: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1]، وهو ما يتقوى به الإنسان ذكرا وأنثى أمام أعدائه، ويتزين بهم أمام أصدقائه، وهم السلاح في الدفاع والحماية. ولتسأل أهل الصناعات في الحدادة والنجارة والزراعة والتجارة: بمن يخلفهم في صنعتهم حال كبرهم ومرضهم وسفرهم سوى الأبناء، ولذا يقول الله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[2].

---

(١) سورة الكهف، الآية [٤٦].

(٢) سورة النساء، الآية [١١].

أما المصلحة العامة للأمة: فالذكر تقوم عليه المسؤولية في إنشاء الأسرة وتوفير النفقة والمسكن، والمعني في إدارة مصالح الأمة والقيام عليها، وهو المعني في الدفاع عن البلاد وحراسة الحدود، وإقامة وحماية المصانع والمعامل المدنية والعسكرية، والعمل في المناجم والغابات والبحار، وقيادة المعدات والبوارج والسفن وصيانتها مدنية أو عسكرية، وقيادة الجيوش وتولي الولاية العظمى، مما يستلزم القوة وصلابة الرأي ورباطة الجأش وكثرة التعرض للأخطار، واتخاذ القرار في حالات مهمة وعسيرة، مما لا يتوفر إلا لدى الرجال لما فطرهم الله عليه من قوة بخلاف الأنثى التي جبلت على العاطفة واللين. مع أن هذا التفضيل لا ينقص من مكانة المرأة أو يعيبها؛ بل إن المرأة كثيرا ما تحتاج إلى وقوف الرجل معها واحتمائها به عند الأزمات والمصائب، كأبيها وابنها وأخيها أو أبناء إخوانها دون أمها وبناتها وأخواتها؛ لعلمها بقوة الذكور وضعف الإناث. ولا يعرف قدر هذه المنفعة إلا كبار السن ذكورا وإناثا ممن بلغوا سن الشيخوخة وأصبحوا غير قادرين على الكسب وبحاجة إلى رعاية وخدمة والقيام على ممتلكاتهم والمحافظة عليها وإدارتها وتنميتها، ولا يتأتى إلا بالأولاد الذكور خلافا للإناث اللواتي أصبحن بعد الزواج في إمرة أزواجهن.

وخلاصة القول: فإن الإنسان بحاجة إلى من يعينه ويخلفه في المحافظة على أمواله وممتلكاته العقارية والزراعية والصناعية، من إدارتها والإشراف عليها واستثمارها وحمايتها في حياته حال قوته وحال مرضه وضعفه وبعد مماته، ولا يجد أحدا أخلص من أولاده عموما وأبنائه الذكور خصوصا لما يملكونه من قوة في إدارتها وحمايتها والدفاع عنها.

ومن الوقائع أن أحد الأشخاص بلغ من رعايته بوالدته المريضة "بالسكري والضغط" أن أحضر لها ممرضة وخادمة مرافقين معها في حلها وسفرها، وكان يعالجها في أحد المستشفيات الأهلية الراقية.

وفي خبر نشرته إحدى الصحف جاء فيه: تبرع أحد الشباب بكليته لوالده المريض الذي يعاني من فشل كلوي لإنقاذ حياته بعد أن لقي الوالد معاناة شديدة من الغسيل اليومي في المستشفى[1]، وشخص آخر اضطر إلى الانتقال بعمله مع كامل أسرته إلى إحدى القرى للبقاء مع والده لخدمته والقيام بشؤونه بعد أن ساءت حالته ورفض الوالد الانتقال مع أبنائه الذين يقيمون في إحدى المدن، ومعلوم أن الابن أقدر من الأنثى في هذا الشأن، بل إن الأم وهي أنثى ترغب البقاء لدى أبنائها دون بناتها حال تزوجهم وانتقالهم عنها طلبا للاستقرار

---

(١) صحيفة الرياض عدد ١٣٨١٣ في ٢١/ ٣ / ١٤٢٧هـ.

النفسي وابتعادا عن الخلافات والمؤثرات التي قد تنشأ حال بقائها في منزل زوج ابنتها وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[1].

رابعاً: اشتراط المحرم للمرأة حال السفر:

اشترط الإسلام على المرأة المحرم حال سفرها؛ حمايةً لها من الأذى ومن التعرض لها أو الاعتداء عليها.

والمحرم: من تحرم عليه كابنها ووالدها وأخيها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها وابن ابنتها ووالد زوجها وزوج ابنتها، ومن تحرم عليهم بالرضاعة كابنها ووالدها وشقيقها وعمها وخالها من الرضاعة. والدليل على اشتراط المحرم ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**)[2]، والحكمة منه حماية للمرأة ودفع الضرر عنها من الاعتداء عليها في نفسها.

ومعلوم أن المرأة ضعيفة لا تقوى على دفع الأذى عنها، وإذا كان السفر موضع مشقة ومظنة وقوع الخطر وحصول الأذى والهلاك لمرتاده، فقطع المفازة والابتعاد عن الأهل والمعارف سبب لحصول

---

(١) سورة النساء، الآية [١١].

(٢) صحيح مسلم ج ٩ ص ٤٦٥ في كتاب الحج الحديث رقم ٤١٤.

الخوف على النفس والمال والعرض. والمسافر لا يعلم عما يواجهه ويلاقيه من مصائب ومخاطر في سفره، وهو بأشد الحاجة إلى من يصاحبه ويؤاخيه ويؤنس وحشته ويدفع الخوف عنه ويقوي عزيمته ويبعث الطمأنينة في نفسه ويتقوى به على دفع الضرر حال حصوله. ولذا سأل موسى عليه السلام ربه أن يبعث معه هارون ليرافقه في رحلته بعد أن أمره الله بالرسالة، وبعثه إلى فرعون ليبلغه الدعوة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۝٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ۝٣٢ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ۝٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ۝٣٤ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا﴾[1]، وقد استجاب الله له وحقق مراده، وكثيرا ما هلكت أنفس في السفر واختفت رجال، فكيف بالمرأة، فهل تقوى على حماية نفسها ورد المعتدين عنها؟ وكثيراً ما تقع حالات اعتداء من خطف واغتصاب وضرب وسرقه لنساء داخل المدينة مع توفر الأمن، وإذا كانت لا تأمن على نفسها داخل المدينة والقرية حال خروجها لحاجتها وأداء عملها في ذهابها وإيابها فكيف الحال في السفر الذي هو موضع الخوف ووقوع الخطر والاعتداء؟!.

وإني لأعجب ممن يثير الشبهات والشكوك في هذا الأمر ويجعله نقصا للمرأة، وينادي بإسقاطه ولا يجد غضاضة فيما تجريه الأنظمة

---

(١) سورة طه، الآيات [٢٩ -٣٥].

تجاه رؤساء الدول وكبار المسؤولين من توفير حراسة لهم ترافقهم في مقر إقامتهم وحال تنقلاتهم ذهاباً وإياباً، وتضاعف العدد حال سفرهم خشية الاعتداء عليهم، ولحمايتهم من عدوان قد يقع عليهم، ولا يعتبره نقصا وعيبا وجمودا وتأخرا عن الحضارة، مع انتقاده للشريعة الإسلامية في اشتراطها المحرم حال سفر المرأة ، فأي الفريقين أحق بالأمن وأولى بالاتباع وأجدر بالقبول؛ بل إنك لتعجب أن كثيرا من رجال الأعمال لا يستطيعون السفر وحدهم، بل يتخذون حراسا يرافقونهم في ذهابهم وإيابهم وفي مقر إقامتهم حال سفرهم مقابل مبالغ طائلة يدفعونها بأنفسهم لأجل حمايتهم ودفع الأذى والضرر عنهم وهم رجال، ومع ذلك لم يعتبر نقصا وعيبا وتأخرا في ثقافتهم وسوءاً في سلوكهم.

خامساً: تعدد الزوجات:

شرع الإسلام الزواج وحث إليه والإعانة عليه وتيسير أموره، ونهى عن المغالاة فيه، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] الآية. فسماه سبحانه سكنا وهو موضع الراحة والاستقرار. ويقول سبحانه في الإعانة عليه:

---

(١) سورة الروم، الآية [٢١].

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

ورتب عليه حقوقاً وواجبات: من استحقاق المرأة المهر والنفقة والسكن والكسوة والمعاشرة بالمعروف، وقيام كل من الزوجين تجاه الآخر بما أمر الله، وهو وسيلة لتهذيب قضاة الغريزة بطريقة شرعية سليمة، وإيجاد ذرية صالحة تعبد الله وتقيم شعائر الإسلام، محفوفة بالرحمة والعاطفة والحنان من قبل الأبوين؛ سداً لمنافذ الفساد والانحراف الأخلاقي، وللقضاء على ظهور أطفال مجهولي النسب، وحفاظاً على المجتمع من التفكك والانهيار. فرابطة النسب من أوثق الروابط الاجتماعية في رحمة الصغير وتوقير الكبير وبر الوالدين وصلة الأرحام والإنفاق عليهم. والزواج الشرعي الطريق الصحيح لتحقيق ذلك، وحرم الإسلام الزنا وشدد عقوبته لأضراره على الفرد والمجتمع، وأغلق جميع السبل والوسائل المؤدية إليه: من الخلوة المحرمة، والاختلاط، والأغاني، وحفلات الرقص الماجنة، وتشبه الجنسين ببعضهما.

وأباح تعدد الزوجات علاجا للظواهر الاجتماعية التي تقع في المجتمع، وقرره بشروط وضوابط شرعية: بالقدرة على العدل في

---

(١) سورة النور، الآية [٣٢].

النفقة والكسوة المسكن والمبيت ما لم تتنازل المرأة عن شئ من حقوقها، ونهى عن الجور والظلم وتوعد عليه، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾(١)، ولا عدل مع الجور والظلم، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾(٢) وإذا كان أعداء الإسلام أفرطوا في التشكيك به، وأثاروا الشبهات حوله فإن مقاصد الشريعة من تشريعه لمصلحة للفرد والمجتمع ومن المقاصد:

أولاً: علاج حالة كثرة الإناث وقلة الرجال في المجتمع، فمعلوم أن الرجال معرضون للأخطار والمهالك والإعاقة أكثر من النساء بما يواجهونه في الحروب وحال أعمالهم في المصانع والمناجم والغابات والبحار، مما هي مواضع خطر وهلاك، وإلزام الرجل بزوجة واحدة مضر ببقية النساء ومسبب لهن الفساد والانحراف والوقوع في الرذيلة.

ثانياً: تعدد الزوجات وسيلة للقضاء على تجارة البغاء "أو ما يسمى بتجارة الرقيق الأبيض" وعلى بيوت الدعارة، ولا يزال العالم الغربي غارق بها ويبحث عن علاج لهذه المفاسد، فالزواج من أرقى العوامل لحماية المرأة من الوقوع في براثن تجارة الرقيق والذي سببه الفقر والعوز.

---

(١) سورة النحل، الآية [٩٠].

(٢) سورة الفرقان، الآية [١٩].

ثالثاً: تعدد الزوجات وسيلة للقضاء على ظاهرة انتشار الأطفال مجهولي النسب بسبب العلاقات المحرمة، وهي من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها غالب المجتمعات التي أعرضت عن شريعة الإسلام، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾.

رابعاً: تعدد الزوجات وسيلة للقضاء على السلوك المنحرف من تعدد العشيقات والخليلات، فبعد أن حضر تعدد الزوجات في بعض المجتمعات وإلزام الرجل بزوجة واحدة ومحاكمته حال تزوجه بثانية انتشرت ظاهرة تعدد العشيقات والخليلات.

خامساً: قد تصاب الزوجة بمرض مزمن لا تستطيع القيام بحقوق زوجها ويحتاج الزوج إلى زوجة ثانية مع إبقائه الزوجة الأولى معه واستعداده القيام بحقوقها الزوجية، فمنعه من الزواج بزوجه ثانيه مع ظروف زوجته الأولى مضر به، وإلزامه تطليق الأولى ليتزوج بأخرى أمر لا يليق عقلاً. فبقاء الأولى معه وتمكينه من الزواج بثانية مع قدرته أحفظ له وأسلم للمجتمع.

سادساً: إن كثيرا من النساء يطالبن بتعدد الزوجات وهن صاحبات الشأن في ذلك، فلماذا يحظر تعدد الزوجات في بعض البلاد وهو نظام لعلاج ظروف أسرية واجتماعية، وقد نشرت إحدى الصحف مقابلة مع بعض النساء في موضوع تعدد الزوجات ممن لم يتزوجن وكانت

مطالبتهن ورغبتهن ومناداتهن بالتعدد مع أنهن خريجات جامعات وعلى مستوى علمي وثقافي عالٍ، وقالت إحداهن: على أئمة المساجد وخطبائها حث الرجال على التعدد[١]. وفي مقابلة أخرى أجريت مع بعض النساء في إحدى الصحف بعنوان: [مقعد الدرجة الرابعة أفضل من مغادرة القطار بدونهن] أبدى فيها كثير من الفتيات قبولهن بأزواج معهم زوجات، وأن مرد التعدد صلاح الزوج وعدله بين الزوجات، وأنهن شابات ينتظرن في محطة الزواج واقترانهن خير من بقائهن بلا زواج ، وأنه خير علاج للعنوسة متى ما كان مبنياً على التفاهم والاحترام والقيام بالحقوق الزوجية[٢].

سابعاً: من يدعي بأن تعدد الزوجات سبب لظلم النساء وعدم حصولهن على حقوقهن غير وجيه وساقط عقلا وشرعاً. فهو مطبق منذ بزوغ شمس الإسلام ولا يزال، وأعطى نتائج عالية للفرد والمجتمع، من القضاء على العنوسة وسبل الفساد والانحراف، وتحقيق الأمن والاستقرار النفسي للرجل والمرأة جمعياً. ومن قال إنه سبب لظلم المرأة فقد يقع الظلم دون حصول تعدد. والأمر مرده إلى صلاح الرجل واستقامته وحسن التربية والتحقيق من حاله حال الخطبة وطلب الزواج.

---

(١) صحيفة عكاظ عدد ١٤١٢٦ في ٢١/ ٣ / ١٤٢٦هـ.

(٢) صحيفة عكاظ عدد ١٤٤٨٥ في ٢٦ / ٣ / ١٤٢٧هـ.

سادساً: المرأة والولاية العظمى:

من الشبه التي أثيرت أمام الشريعة عدم تولي المرأة الولايات العظمى كرئاسة الدولة والولايات السياسية والقضائية والعسكرية بأنواعها، وهي دعاوى باطلة وساقطة شرعا وعقلا.

وعندما بلغ الرسول ﷺ أنّ فارساً ولت ابنة كسرى بعد موته قال: **(لايفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**[١]. وفسر العلماء الحديث بعدم فلاحهم في أمورهم ومصالحهم الدنيوية[٢]. وقد أسيء فهم الحديث واتخذه الأعداء وأصحاب القلوب المريضة وسيلة للإساءة للإسلام، غير أن الحق أحق أن يتبع، وما يصدر عن الرسول ﷺ تشريع لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٣].

والمتأمل في حال المرأة وما جبلت عليه من عاطفة ورحمة، وما يعتريها من حمل وولادة ورضاع، مما يجهدها ويضعف حالها ويجعلها غير قادرة على تحمل الصعاب ومواجهتها والتصدي للأعمال الشاقة والعسيرة مما لا تقوى على تحملها، وأداء العمل فيه، فكيف يتم الزج

---

(١) أخرجه البخاري برقم [٤٠٧٣].

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للأمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله ج٩/١٦٦، ط. دار الفكر.

(٣) سورة النجم، الآية [٤].

بها وتكليفها بما لا تطيق حمله في أعمال يعجز بعض الرجال عن إدارتها وأدائها على الوجه الصحيح؟! فقيادة الجيوش، ومحاسبة المسؤولين على اختلاف أعمالهم السياسية والاقتصادية والعسكرية والصحية في حال تقصيرهم، وإنزال العقاب بهم، وحماية شؤون الدولة الداخلية والخارجية، والقضاء على التمرد العسكري، وإحباط محاولات الإخلال بالأمن، والقضاء على العصابات الإجرامية، والحكم على المجرمين، والتصدي للاتهامات الباطلة، والفصل بين الخصوم وسماع شكاياتهم ونصرة المظلوم وردع الظالم؛ من الأعمال العسيرة والشاقة وتحتاج إلى قوة وشدة بأس، وهي صفات لا تتوفر إلا في الرجال غالبا بما فطرهم الله عليه. وإن الدعوة لتولي المرأة تلك الأعمال دعوة مريبة، فهل تستطيع المرأة حال توليها منصباً عسكرياً أن تقضي على حركات التمرد وحالة العصيان من العسكريين، ومكافحة عصابات الإجرام بأنواعها من مجرمي السرقات والسطو والاختطاف ومروجي المخدرات، والتحقيق معهم وإنزال أشد العقوبات بهم؟!.

إن المرأة بطبيعة حالها وما جبلت عليه من رقة وعاطفة ورغبتها الابتعاد عن مواضع النزاع والخلاف، بل إنها تغلب لديها صفات العفو والصفح والمغفرة على العقوبة، وفي غالب أحوالها تستنجد بالرجل عند الملمات وحدوث الوقائع والحوادث لعدم قدرتها على

المواجهة ودفع الضرر، فكيف تحمل ما لا تطيق؟! وعليه كان اختيار الرجل لتولي الولايات العظمى الأولى للمحافظة على مصالح الأمة.

سابعاً: النفقة والسكنى والكسوة:

يجب على الزوج الإنفاق على زوجته وتوفير السكنى لها والكسوة وما تحتاجه في المنزل[1]، ولا يجب على المرأة الإنفاق على الزوج ولو كانت غنية وهو فقير، ولو فعلت ذلك فهو تطوع منها. ولها المطالبة بالفسخ عند قطع الزوج النفقة عجزاً أو بخلاً إذا لم يكن مشروطاً إسقاطها في العقد، وكذا السكنى فيجب عليه إسكانها في مسكن يليق بمثلها[2] سكن مستقل، وليس له أن يسكنها مع والديه أو أحدهما أو مع إخوانه أو زوجته الثانية إلا برضاها، ولا يصح أن يدفع لها زكاة ماله لأنه يجب عليه نفقتها ، ويصح أن تدفع الزوجة زكاة مالها لقضاء دين عن زوجها إذا كان فقيراً.

ثامناً: تقدم الزوجة على زوجها في حضانة أولادها الصغار حال طلاقها وحصول نزاع وشقاق بينهما في الحضانة[3].

---

(١) المقنع ج٣/٣٠٧.

(٢) المقنع ج٣/١٠٦.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٧/١٣٩.

تاسعاً: تخالف المرأة الرجل في جواز أخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف دون إذنه إذا احتاجت إلى ذلك[١] ولم يخش فتنة من ذلك، بخلاف الرجل فلا يحق له الأخذ من زوجته إلا بإذنها.

عاشراً: تخالف المرأة الرجل بنسبة الأولاد لأبيهم دون أمهم لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾[٢] الآية.

حادي عشر: تخالف المرأة الرجل بوجوب العدة عليها والحداد حال وفاة الزوج، بخلاف الرجل فلا تجب عليه.

ثاني عشر: تخالف المرأة الرجل بعدم وجوب حضور صلاة الجمعة والجماعة، بخلاف الرجل فيجب عليه ويأثم بتركها[٣].

ثالث عشر: تخالف المرأة الرجل بأن الرجل يجب عليه دفع المهر للزوجة حال الزواج ولها المطالبة به ومنع تسليم نفسها إلا باستلامه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[٥].

---

(١) المقنع ج٣/٣١٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية [٥].

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج٢/١٤٩.

(٤) المقنع ج٣/٩٧.

(٥) سورة النساء، الآية [٤].

رابع عشر: تخالف الرجل بجواز لبس المخيط في الحج والعمرة[١]، بخلاف الرجل فيحرم عليه.

خامس عشر: تخالف الرجل بعدم مشروعية الأذان في حقها، بخلاف الرجل فيجب عليه حال دخول الوقت.

سادس عشر: تخالف المرأة الرجل بإباحة التحلي والتزين بالذهب والفضة، بخلاف الرجل فيحرم عليه ويأثم بذلك.

سابع عشر: تخالف المرأة الرجل بجواز غطاء رأسها في الحج، بخلاف الرجل فلا يجوز له ويجب عليه كفارة حال حصول ذلك إذا كان متعمداً.

ثامن عشر: تخالف المرأة الرجل بأنه مخير في الحج والعمرة بين الحلق والتقصير من شعر رأسه، بخلاف المرأة فيثبت في حقها التقصير من شعرها قدر أنملة ويحرم عليها الحلق[٢].

تاسع عشر: تخالف المرأة الرجل في صفة صلاة الميت، فيقف الإمام على صدر الرجل، بخلاف المرأة فيقف على بطنها تقديرا لوجود حمل، فتكون الصلاة لها ولحملها.

العشرون: تخالف الرجل في الاعتكاف بجوازه للرجل دون المرأة، إلا إذا أمنت على نفسها حفظا لها من الاعتداء وانتهاك العرض.

---

(١) المغني ج٣/٣٠٧.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج٩/٥٠.

الواحد والعشرون: تخالف الرجل في عدم جواز حلق شعر رأسها بخلاف الرجل فيجوز له.

الثاني والعشرون: تخالف الرجل في عدم مطالبتها بالأذان والإقامة وخطبة الجمعة والعيدين، وإمامة الصلاة في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء؛ درءاً للفتنة واقتصارها على الرجل.

الثالث والعشرون: تخالف الرجل بأن النبوة والرسالة في الرجال دون النساء؛ لأن تلك المهمة العظيمة تحتاج إلى قوة تحمل وصبر ومواجهة، وهي في الرجال أقوى من النساء.

الحريــــة

الحرية كلمة ذات معانٍ ومدلولات وهي من الشعارات التي استخدمها المغرضون للتمرد على الدين والفضيلة والأخلاق، سواء كانوا من الأعداء المغايرين للإسلام، أو ممن استخدمهم الأعداء أدوات لهم في إنفاذ عدائهم على جميع المستويات الإعلامية والثقافية.

فباسم الحرية نادوا المرأة ودعوها لترك الحجاب والخروج سافرة متبرجة، وأنسوها دينها وأخلاقها، فتركت الصلاة والصيام واقترفت الموبقات.

باسم الحرية ضاعت الفتاة بين الأصدقاء والزملاء في الجامعة والدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات ، باسم الحرية نشرت الأفكار الهدامة والمذاهب المنحرفة وجلست المرأة بجوار الرجل في النوادي الثقافية والرياضية والمسارح والمطاعم والمقاهي.

وعليه فالحرية عبارة أسيء استخدامها، واستخدمت أداة وشعارا لتضليل الجيل المسلم وصرفه عن دينه وأخلاقه الإسلامية وجعله يتمرد على الأحكام الشرعية.

والأصل أن الحرية تدور بين عدة أمور بين الإباحة والحرمة والذم على الأقسام التالية:

أولاً: الحرية المحرمة:

وهي ترك أو فعل أعمال أو التلفظ بأقوال مخالفة للشريعة في العبادات أو المعاملات أو الجنايات.

ففي العبادات: اتخاذ الحرية ذريعة ومسلكا في الوقوع في الشرك بأنواعه من عبادة غير الله، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم، والطواف بقبورهم، والاستغاثة بالجن والملائكة، وتعاطي السحر والشعوذة، وادعاء علم الغيب، وترك الصلاة والصوم والزكاة والحج عند توفر شروطه، وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم، وأكل أموال الأيتام، والتشاؤم من الأحوال والوقائع والأشخاص والأماكن، وإقامة الأعياد المخالفة للشريعة كعيد الأم وعيد الحب والنيروز، وأكل لحم الخنزير، وتقليد الكفار والمشركين فيما هو محرم شرعاً، والاستهزاء بأحكام الشريعة كالصلاة والصوم والحجاب وغيرها من الأحكام.

وفي المعاملات: اتخاذ الحرية طريقا لامتهان الكذب في المعاملات والغش والتدليس والخيانة ونقض العهود، وأكل أموال الناس بالباطل والغدر، والتعامل بالربا والقمار والميسر وتطفيف المكيال والميزان وبخس الناس حقوقهم، وامتهان الرقص واتخاذ المزامير مهنة ومكسبا وإنشاء المراقص وبيوت الدعارة والخنا والنوادي المشبوهة.

وفي الجنايات: اتخاذ الحرية سبيلاً لإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، والتزوير والرشوة، وظلم الناس في أعراضهم وأموالهم ودمائهم، والسب والشتم والقذف والغيبة والنميمة والسخرية والظنون السيئة، وتأليف الكتب والقصص والروايات الفاسدة المنحرفة المخالفة للدين والمفسدة للأخلاق وطبعها وتوزيعها.

ثانياً: الحرية المباحة:

حرية الإنسان في اختيار ما يريده ويرغبه من المطعم والمشرب والملبس والأثاث ونوع المسكن، وقراءة الكتب النافعة، وصيام الأيام التي ندب الإسلام إلى صيامها، وإرشاد الناس وتوجيههم للخير، والعفو وإنظار المدين وإعانة الضعيف، والسفر فيما ليس فيه محظور، واختيار المرأة لمن ترغب من الخطاب إذا تقدم لها عدة أشخاص للزواج وتساووا في الصلاح والاستقامة، وحفظ القرآن والأحاديث والأمثال والأقوال المأثورة عن العلماء، وحضور الدروس العلمية النافعة، وكفالة الأيتام والإنفاق على الأرامل والمساكين، وإقامة المشاريع النافعة سواء كانت علمية أو تجارية أو صحية، والترويح عن النفس بالوسائل المباحة.

ثالثا الحرية المذمومة:

كترك العمل والاتكال على الغير في الكسب، وإضاعة الوقت فيما لا ينفع، وإنفاق المال في أمور لا منفعة فيها، والإسراف في

الطعام والثياب، وتقليد الآخرين فيما لا فائدة فيه، وكثرة الجدال والقيل والقال.

وإذا كان المغرضون ودعاة الضلال قد أسرفوا في استخدام الحرية أداة لإفساد الجيل المسلم واتخاذها شعاراً براقاً ومعول هدم، لتحقيق مآربهم وصرف أولاد المسلمين من بنين وبنات عن الإسلام وإفساد أخلاقهم ومبادئهم، فنقول: إن الحرية ليست على إطلاقها فهي تحرم في مواضع وتكون مباحة في مواضع ومذمومة في أخرى، وإلا فماذا يكون الحال لو أفشى أحد رجال الأمن أسرار مهنته العسكرية على اختلاف موقعه، أو امتنع عن أداء الخدمة بدعوى الحرية؟ هل سيقبل منه وينجو من العقاب والجزاء والمحاسبة؟ وهل يقبل من الطبيب امتناعه عن أداء عمله بدعوى الحرية؟ وماذا لو أفشى أحد أساتذة الجامعات أو أحد المعلمين أسئلة الامتحان بمقابل أو من دون مقابل بدعوى الحرية؟ هل ينجو من العقاب؟ وماذا لو خالف أحد الأشخاص أنظمة المرور بقطع الإشارات المرورية أو معاكسة السير أو السير من دون حصوله على رخصة القيادة بدعوى الحرية؟ هل يعذر ويترك من دون محاسبه؟ وإذا كانوا جميعاً غير معذورين وموضع محاسبة فلماذا يتجرأ المفسدون بالإساءة للدين وتشويهه، ونشر الفساد الفكري وإضلال الناس وصدهم عن دينهم، ونشر الرذيلة بدعوى

الحرية مع أنهم لا يستطيعون مخالفة نظام المرور أو غيره من الأنظمة بتلك الدعوى؟ فالأحكام الشرعية أولى بالقبول والتقدير، يقول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]. والتعدي عليها مخالفة شرعية موجبة للعقاب، يقول تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]. ويقول سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا..﴾[3]

وبعد هذا هل ينتهي المفسدون ويرجعوا عن غيهم ويعودوا لرشدهم ويتوبون لربهم قبل أن يندموا على عملهم ولا ينفعهم الندم؟ كما أخبر الله في قوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ۝ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4]، ويقول سبحانه في مصيرهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[5].

---

(١) سورة الحشر، الآية [٧].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٩].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

(٤) سورة الزمر، الآية [٥٦ -٥٨].

(٥) سورة ص، الآية [٢٦].

فإن تابوا ورجعوا لربهم فبها، وإن أصروا على غيهم فإن الله يقول: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴾(١)، ويقول سبحانه بشأن المنافقين: ﴿ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾(٢).

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٦٣].

(٢) سورة التوبة، الآية [٧٤].

نتائج الحرية المحرمة

شرعت الأحكام الشرعية لمقاصد عظيمة وهي حماية للمجتمع من الأضرار المادية والمعنوية، فمن أخذ بها سعد في الدنيا بالحياة الطيبة وفي الآخرة بالنعيم المقيم، ومن أعرض عنها شقي في الدارين وقد ظهرت النتائج في المجتمعات التي أعرضت عن منهج الله، وهي نتائج وخيمة سيئة وخصوصا في الجانب الأسري، وهي نتائج للحرية المحرمة. ومنها كثرة حالات الاغتصاب والخطف، وكثرة اللقطاء، وانفجار حالات الإجهاض، وكثرة حالات الطلاق والأمراض النفسية والعصبية بسبب الخلافات الزوجية، وانتشار حالة العنوسة بين الجنسين، وما تنشره الصحف والمجلات على صفحاتها من الحوادث والوقائع الجنائية خير دليل وبرهان، ونورد بعض الحوادث مما نشرته للعبرة والإتعاض.

أولاً: القبض على ناظر إحدى المدارس في إحدى دول المغرب العربي لتحرشه أخلاقيا بمائة وسبع عشرة تلميذة أعمارهن بين ثمانية أعوام واثنا عشرة سنة وقالت الصحيفة التي أوردت الخبر بأن المذكور عمل معلماً قبل أن يكون ناظراً للمدرسة لمدة أربع وثلاثين سنة، وأن أكثر من عشرين طالبة تم نقلهن من قبل أهلهن إلى مدارس أخرى حماية لهن من مفاسده الأخلاقية. [صحيفة الرياض عدد ١٦٠٢٨ في ٢٦ / ٣/ ١٤١٨هـ].

ثانياً: القبض على أستاذ جامعي في إحدى الدول العربية والحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات، لقيامه بالضغط على إحدى الطالبات في الجامعة للخروج معه لقصد سيء، وإغرائها بإعطائها أسئلة الامتحان مقابل ذلك. [صحيفة الرياض عدد ١٢٥١٦ في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ].

ثالثاً: قامت إحدى الطالبات في إحدى جامعات جمهورية مصر العربية بطعن أستاذها داخل الجامعه لقيامه بملاحقتها وكثرة مغازلتها والإساءة إليها بالألفاظ السيئة. [صحيفة الرياض عدد ١٠٩٢٦].

رابعاً: قيام إحدى المحاميات بقتل أحد المحامين زميلها في العمل والمهنة، وقد قامت بضربه بأداة حادة على رأسه، ثم أضرمت النار في شقته ولم يوضح سبب القتل [صحيفة صباح الخير التونسية في ١ / ٣ /٢٠٠٢م].

خامساً: قام أحد الأزواج بضبط زميل له في المنزل داخل دولاب غرفة نومه بعد حضوره لمنزله فجأة، وكان المقبوض عليه صديقاً للأسرة، وكان كثيرا ما يحضر إليهم، وقد وقعت الحادثة في جمهورية مصر العربية. [صحيفة الرياض عدد ١٢١٧٣].

سابعاً: القبض على أحد الأطباء لاستغلاله مهنة الطب للإيقاع بالطالبات المتدربات وكذا مرتادات العيادة من النساء.

ثامناً: قام التلفزيون البريطاني بإعداد حملات إعلامية على القناة الرابعة لمحاربة ظاهرة حمل المراهقات؛ لكثرة انتشار الظاهرة في المجتمع

البريطانـي. وقـد تم إعـداد مائـتين وخمـس وعـشرين حملـة إعلامـيه. [صحيفة الشرق الأوسط عدد ٥٦٧٨ في ٢٨/٢/ ١٤٢١هـ].

تاسـعاً: أحالـت النـيابة العامـة في إحـدى الـبلاد العـربية أحـد الأشـخاص على إحـدى المحـاكم الجنائية لقيامه بطـرد زوجـته وبناته الخمس مـن المنـزل وإحـضار إحـدى عـشيقاته وإسكانها معه في المنزل. [صحيفة الصباح التونسية لـالملحق الأسبوعي عدد ١٠١٩ في ١/٧/ ٢٠٠٥م].

عاشـراً: ذكـرت وزارة الأسـرة والـصحة في ألمانـيا الغـربية أن نـسبة الإجهـاض في ألمانيا قـد ارتفعـت، وبلـغ في إحـدى السنوات ثلاثمائة ألف حالـة. وقدرت حالات الإجهاض السرية بحوالي مائة ألف حالة وأن ثلث النساء اللواتـي أقدمن علـى الإجهـاض يتراوح أعمـارهن مـا بين خمس عشرة عاما إلى خمس وعشرين سنة. [صحيفة السياسة الكويتية عدد ٦٣٠٧].

حـادي عـشر: جـددت جمعـية الـدفاع عـن المرأة الإيطالية مطالبتها الحكـومة الإيطالـية سـن عقوبات أشد لحماية المرأة الإيطالية من العنف نظرا لتزايد ظاهرة الاعتداءات عليها. [صحيفة الوطن الكويتية عدد ٤٧٤١].

ثانـي عـشر: انـتحار ثلاثـة أطـباء في بـريطانيا وهمـا مـن الجـنسية الـبريطانية اثـنان مـنهم زوجـان. [صـحيفة الـرياض الـسعودية عدد ٨٢٩٩ في ٢٩/٨/ ١٤١١هـ].

ثالث عشر: أصدرت إحدى المحاكم في جمهورية الصين الحكم بإعدام أحد الأشخاص لتزعمه إحدى العصابات بخطف وبيع عدة نساء إلى مزارعين، والحكم على بقية أفراد العصابة بالسجن. [صحيفة الرياض السعودية عدد ١٢٠٠٦ في ١٤/٢/١٤٢٢ هـ].

رابع عشر: أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية حكما بالسجن لمدة سبع سنوات على حاخام يبلغ سبع وخمسين سنة لاغتصابه فتاة، وشدد الادعاء على تصرفات الحاخام المعادية للنساء والمنحرفة جنسياً تجاههن قبل القبض عليه، وقد شهد عليه فيها حارس الكنيسة وعاملات الفندق الذي كان يتردد إليه المذكور. [صحيفة الرياض عدد ٨٢٩٩ في ٢٩ /٨/ ١٤١١هـ].

خامس عشر: أصدرت إحدى المحاكم الإيرانية حكما على طبيب أسنان بالسجن عشر سنوات لاغتصابه عدة نساء في العيادة تحت تأثير المخدر حال حضورهن لديه للعلاج بعد اختيار ذوات الحسن والجمال منهن. وقد استغل عمله ومهنته في الإيقاع واغتصاب مرتادات العيادة بعد تخديرهن وتصويرهن وهن بحالة سيئة، وتهديدهن بالصور بالاستجابة لتحقيق رغباته الدنيئة مستقبلاً، وعدم الإبلاغ عنه، وأنه سوف ينشر صورهن في حالة الإبلاغ عنه. [صحيفة الرياض عدد ١٣٤٤٩].

سادس عشر: أقدم طالب أمريكي يبلغ من العمر تسعة عشر عاما على قتل أستاذه بإطلاق النار عليه من مسدسه فأرداه قتيلا داخل إحدى قاعات التعليم في ولاية كليفورنيا، وجاء في بيان التحقيق الجنائي أن سبب القتل لوجود خلاف بين الطالب والأستاذ القتيل بسبب التنافس على علاقة مع إحدى الطالبات[١]، وهذه الحوادث والوقائع نماذج من نتائج الحرية والاختلاط في المجتمعات التي تدعي الرقي والتقدم نضعها أمام دعاة الفساد، ونقول لهم: أين الحرية والاستقرار لدى أولئك القوم وقد فقدوا السعادة فما وجدوا سوى التعاسة والشقاء؟ فماذا بعد الحق إلا الضلال، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾[٢]؟!.

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط في ٤/ ١٢/ ١٩٧٨هـ.

(٢) سورة الجن، الآية [١٧].

إضاءات من أعمال النساء الصالحات

المرأة لا تقل شأنا عن الرجل في الأعمال الصالحة، فصفحات التاريخ تزخر بأسماء النساء الصالحات ممن برزت أعمالهن في الأعمال الخيرية على جميع العصور، فمنهن من أوقفت الأراضي لتنشئ مساجد، وبعضهن أنشأت على نفقتها المساجد والمدارس والأوقاف الخيرية لإعانة الفقراء والمحتاجين، وبعضهن أوقفن مكائن الخياطة لمن يحتاج إليها والأجهزة الطبية بأنواعها على المستشفيات لعلاج المرضى، ومنهن من أوقفت الأملاك العقارية على الفقراء والمحتاجين وبناء المساجد وإفطار الصائمين في رمضان، وتوزيع الصدقات في الأعياد وذبح الأضاحي وتوزيعها على المستحقين رغبة في الثواب لها ولوالديها.

ومن تلك الأعمال ما أجرته المرأة الصالحة زبيدة زوجة هارون الرشيد رحمهما الله، من عمل عظيم بشق قناة وجلب الماء من إحدى العيون وإيصالها لمكة لسقي الحجاج، وسميت العين باسمها ولا تزال تسمى بعين زبيدة. وقد ذكر المؤرخون بأن قيمة تكلفتها بلغ ما قدره مليون وسبعمائة ألف دينار عباسي. وأنشأت البرك والآبار وملحقات أخرى في طريق الحج العراقي. وفي عهد السلطان سليمان خان

العثماني أكملت زوجته السيدة خانم ما عملته زبيدة فأوصلت الماء إلى محبس الجن في مكة.

أما المرأة تركان بنت السلطان عزالدين مسعود المتوفاة عام ٧٤٠هـ فكانت من ذوات الفضل والإحسان، وقد أنشأت المدرسة الأتابكية بالشام بمنطقة الصالحية بدمشق، وأوقفتها على طلبة العلم، وقد درس في المدرسة المذكورة وتخرج منها أعلام، منهم: إسماعيل الماوردي وصفي الدين الهندي وتقي الدين السبكي وهم من مشاهير العلماء[١].

ومن ذلك المرأة الصالحة عصمت الدين بنت أيوب المتوفاة ٦١٦هـ شقيقة صلاح الدين بن أيوب، كانت كثيرة الصدقة والإحسان للفقراء وقضاء حوائجهم، ومن أشهر المدارس التي أنشأتها بالشام المدرسة الجوانية، وأوقفت عليها البساتين والدور، درس فيها جمع من الفقهاء ومنهم: تقي الدين بن الصلاح والشيخ الإمام عبدالرحمن المقدسي صاحب المؤلفات الفقهية[٢].

و من ذلك المرأة الصالحة زمرد زوجة تاج الملوك نوري المتوفاة ٧٥٧هـ أنشأت عدة مدارس في الشام وأوقفت عليها الأوقاف وأجرت

---

(١) الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية : عبد القادر بدران ط المكتب الإسلامي بيروت.

(٢) المرجع السابق.

عليها العطايا، وكانت ممن يحفظ القرآن. وانتقلت إلى المدينة وتوفيت بها. ومن أشهر المدارس التي أنشأتها المدرسة الخاتونية في الشام، وتعتبر من أشهر المدارس الحنفية في زمنها[١]. ونظام تلك المدارس يمثل نظام الجامعات في وقتنا الحاضر من تنوع التخصصات، وتوفير السكن للطلاب والمعلمين، والإنفاق عليهم، وإقامة الندوات العلمية.

وامرأة أخرى فاضلة كريمة لها من الفضل والإحسان ما بلغ شهرته لدى أهل تونس ولا تزال أعمالها باقية تشهد لها، فمستشفى عزيزة عثمانة لا يزال يحمل اسمها في وسط العاصمة التونسية وإن كان مضى على موتها سنوات طويلة، وهي المرأة عزيزة عثمانة بنت أبي العباس أحمد بن دايا أحد أمراء تونس في العهد العثماني، نشأت في القرن الحادي عشر الهجري في عائلة ذات دين وكرم وسيادة، اعتنى والدها بتربيتها وتعليمها، حفظت القرآن وأدت فريضة الحج مع بعد المسافة ومشقة الطريق، وبعد رجوعها من الحج أطلقت جميع مماليكها لوجه الله، واعتنت بالفقراء من الإنفاق عليهم وقضاء حوائجهم، وأوصت لهم في أموالها وأملاكها، وأنشأت مستشفى على نفقتها وأوقفت عليه من أملاكها ما يحقق طلباته، وأوصت بتجهيز الفقيرات حال زواجهن وعلى ختان أولاد الفقراء من أموالها توفيت عام ١١٢٢هـ[٢].

---

(١) الآثار الدمشقية، مرجع سابق.

(٢) تاريخ تونس : حسني عبدالوهاب.

ومن ذلك المرأة الصالحة الأميرة منيرة بنت
زوجة الأمير
- رحمهم الله -. من النساء الصالحات ذوات الفضل والإحسان كثيرة العبادة والصدقة، وكانت تحرص على بناء المساجد. بلغ ما أنشأته على نفقتها أكثر من ثلاثمائة مسجد[1].

وامرأة من أهل الكويت عرفت بصلاحها وورعها وهي: لولوة . . . . . ، من ذوات الخير والإحسان، عملت على مساعدة المحتاجين وقضاء حوائجهم، ورثت من والدها ثروة من المال وخصصت من بيوتها منزلا لسكن الفقراء والمساكين، وكان من إحسانها لقرابتها المحتاجين مع مساعدتهم بالمال، وإعارتهم الذهب في مناسباتهم، وتقديراً منها للوقف الخيري وحاجة الناس، أوقفت أحد منازلها على الفقراء وخصصت جزءاً من منزلها الذي تقيم فيه في منطقة المرقاب بالكويت مدرسة لتدريس أولاد الحي القرآن من بنين وبنات. ولما كثر العدد استأجرت بيتاً مستقلاً في الحي المذكور[2].

ومن ذلك المرأة الكويتية حصة العبدالرزاق، ولدت عام ١٩١٨م، خصصت جزءاً من مالها صدقة لزوجها، وأنشأت جناحاً في الجمعية

(١) انظر كتاب (الأمير الزاهد محمد بن عبد العزيز بن سعود بن فيصل). إعداد خالد العسيري ط دارة الملك عبدالعزيز.

(٢) مجلة الكوثر الكويتية عدد ٦٧ سنة ١٤٢٦هـ.

الكويتية لرعاية المعاقين ويبلغ كلفة إنشاءه سبعين ألف دينار كويتي، وطلبت أن يكون الجناح باسم زوجها وفاء له[١].

هذا وقد اطلعت على وصية لامرأة من هذه البلاد أوقفت منزلها على المسجد الكبير في الرياض واشترطت لنفسها فيه أضحيتين تخرج من ريعه كل سنة، الأولى عنها وعن والديها والثانية عن أحد العلماء البارزين في منطقة نجد تقديراً منها له، وكانت الوثيقة مؤرخة في ١٢٧٩هـ.

وامرأة أخرى من هذه البلاد أوصت بثلث ثمر نخلها لتفطير الصوام في أحد المساجد داخل قريتها، وكانت الوثيقة عام١٣٥١هـ.

وأخبرني أحد الإخوة وهو مؤذن في أحد المساجد في إحدى القرى المجاورة لمدينة الرياض بأن إحدى النساء الصالحات ترسل له كل سنة مبلغا من المال لتفطير الصائمين في رمضان، وبخور[٢] لتطييب المسجد والمصلين في صلاة التراويح.

وهناك الكثير من النساء الصالحات ممن لهن أعمال في سبيل الخير والإحسان في أنحاء المعمورة، ولا يزال الخير في هذه الأمة إلى قيام الساعة.

---

(١) مجلة الكوثر الكويتية عدد ٧٨.

(٢) وهو نوع من الطيب الخشبي يوضع على جمر يصعد منه رائحة طيبة، يستعمله أهل الخليج في المناسبات بكثرة، يؤتى به من بلاد شرق آسيا، يختلف سعره باختلاف جودته، يبلغ الجيد منه ثمنا عاليا يصل الكيلو من الدرجة الأولى أكثر من عشرة آلاف ريال.

وثائق وقفية لبعض النساء في نجد

الوثيقة الأولى في ١٣٥١/١١/١١هـ

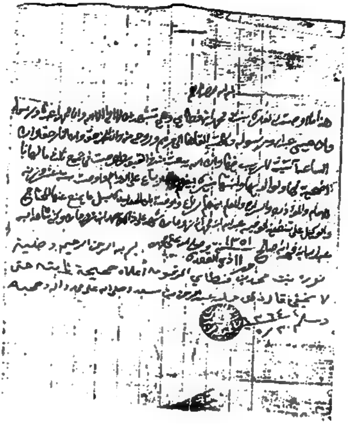

نص الوثيقة:

هذا ما أوصت به نورة بنت   ، وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبده ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة لاريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

وأوصت في جميع ثلث مالها بأضحية لها ولوالديها وابنتها منيرة بينهم أرباع على الدوام. وأوصت بستة عشر وزنة للإمام والمؤذن والسراج والمعلم بينهم أرباع، وأوصت بأن الحديدة سبيل ما يمنع منها المحتاج.....

دونت في ١١/ ١١/ ١٣٥١هـ.

الوثيقة الثانية

مؤرخة في ربيع الآخر عام - ١٣٣١هـ

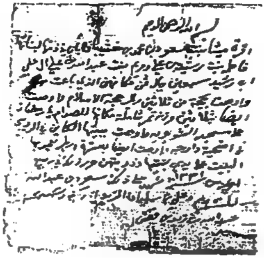

نص الوثيقة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقرت ... بأن في ذمتها لبناتها فاطمة بنت

ومريم بنت سبعين ريال

ثمن مكانهن الذي باعت... وأوصت بحجة من ثلاثين ريال حجة الإسلام وأوصت بثلاثين وزنة تمر شاملة مكانها للصوام في رمضان على مسجد.. وأوصت ببيتها الكائن في الرويبي في أضحية دارجة، وأوصت أيضاً بعشرة أريل يعمر بها البيت على يدي بنتيها وذريتهن.

حرر ذلك في ربيع آخر من سنة ١٣٣١هـ

الوثيقة الثالثة

مؤرخة في شهر صفر عام ١٢٧٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
يعلم من [illegible] أن شقيقة بنت عبد الله العماري في حال صحة عقلها
وبدنها وجواز تصرفها أوقفت بيتها الكائن في الظهيرة من بلد الرياض
شمالي بيت عبد الله [illegible] عيسى ابن [illegible] وجنوبي بيت عبد الله ابن
عبد الرحمن ابن قاسم المعروف بالمليحي فأوقفت هذا البيت المذكور وقفا
ناجزا وجعلته في أضحيتين كل سنة على الدوام والاستمرار أضحية
لها والأضحية للشيخ محمد ابن عبد الوهاب ووالديها وذرية الشيخ وجعلت
ولاية البيت وقبض ريعه وهي الأجرة والتجارة إلى عبد الله ابن
[illegible] ابن محمد مؤذن مسجد جامع الرياض ويلي الأضحيتين في
كل سنة يجعلان لصاحبة البيت في قربة يستقي منها الصوام
في رمضان فإن عجز منه الكري شيئا فيعيره ما خرج من البيت
ولعنت من غير وقفها شهد على ذلك [illegible] ابن عبد الرحمن ابن [illegible]
وشهد به وكتبه حسين ابن علي ابن الشيخ جرى ذلك في صفر ١٢٧٤
وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الوقف ثابت قاله وكتبه عبد الرحمن ابن حسن وصلى الله على محمد وسلم ١٢٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم
وقف هذا البيت ثابت ماضي في حياة الذي أوقفته والتكملة بحكم الوصية
لا يغير ولا يبدل قال ذلك وأثبته عبد الرحمن ابن حسن وصلى الله
على محمد وعلى آله وسلم ١٢٨٤ نقل جميع ما ذكر بالحرف من ورقة أملا
الشيخ حسين ابن علي آل الشيخ ٦ [illegible] الوالد الشيخ عبد الرحمن ابن حسن رحمهما
الله [illegible] الفقير إلى العفو [illegible] ابن عبد اللطيف
والمصوغ للنقل [illegible] ورقة الأصل للتلف قال عليها [illegible] وكتبه

نص الوثيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه أن شويعة بنت ، . . . . لا في صحة عقلها ويدنها وجواز تصرفها أوقفت بيتها الكائن في الظهيرة من بلد الرياض شمال بيت عبدالله بن عيسى بن سويلم وجنوبي بيت عبدالله بن عبدالرحمن بن قاسم المعروف بالمليحي، فأوقفت هذا البيت المذكور وقفاً ناجزاً وجعلته في أضحيتين كل سنة على الدوام والاستمرار لها وأضحية للشيخ محمد بن عبدالوهاب ووالديها وذرية الشيخ، وجعلت ولاية البيت وقبض ريعه وهي الأجرة وإيجاره إلى عبدالله بن سلطان بن فهد مؤذن مسجد جامع الرياض وجلدي الأضحيتين في كل سنة يجعلان لصاحبة البيت في قربة يستقي منها الصوام في رمضان؛ فإن فضل من الكروة شيء فيعمر به ما خرب من البيت، شهد على ذلك سلطان بن عبدالمحسن بن راجح وشهد به وكتبه حسين ابن علي بن الشيخ، جرى ذلك في صفر ١٢٧٤هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله..

وقد ذيل عليها عدة تذييلات من عدة علماء توثيقاً بصحة ما جاء في الورقة.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونشكره على أن وفقنا إلى إخراج هذا الكتاب في وقت عصيب، ينشن فيه على الإسلام حملات هوجاء ورياح مسمومة من أعدائه، وتثار الشكوك والشبهات في نفوس أهله تحت أسماء وأفكار وأطروحات وهمية. وقد استخدمت المرأة وسيلة وسبيلاً للوصول للمبتغى، وسلماً يصعد عليه لتحقيق الهدف المراد. ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره وينصر دينه ويحق الحق ويبطل الباطل ويرد كيد الكائدين؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[1].

وإذا كانت المرأة المسلمة موضع الاهتمام في التشكيك وإثارة الشبهات، وما ذلك إلا لأهمية مكانتها في المجتمع والأسرة المسلمة؛ لأن صلاحها واستقامتها صلاح للأمة وضياعها وانحرافها ضياع للمجتمع. ونقول للمرأة المسلمة: هذه حقوقك في الإسلام، وهذا ما ضمنه لك، استقرار وأمن نفسي وحياة سعيدة متى ما التزمت به ديناً

---

(١) سورة التوبة، الآية [٣٢].

وشريعة، فسعادتك مربوطة بالتزامك به، وتخليك عنه سبيل للضياع والانحراف والهلاك.

الإسلام حفظ لك الحقوق صغيرة وكبيرة، أماً وأختاً، وزوجة، وأعلى شأنك في الكتاب والسنة، ونزلت باسمك آيات تتلى إلى يوم القيامة.. فالله الله! حافظي على دينك والتزمي به، فهو طريقك إلى السعادة في الدنيا والآخرة.. حافظي على الصلاة في وقتها وأداء الواجبات الشرعية، التزمي بحجابك واحذري دعاة الباطل وأهل الأهواء والشهوات ممن يبذلون جهدهم لإخراجك من مقر عزك وسعادتك إلى مواضع الردى والإهانة؛ لتحقيق مطامعهم الدنيئة الهابطة.. ومن ثم لا يقام لك وزن ولا قدر. فما عرف للذئاب صدق ولا أمانة ولا عهد ولا ضمير.. واعتبري بمن ذهبن ضحية لهم وانسقن لأهوائهم ودعواتهم الوهمية الرخيصة.. أين مصيرهن الآن؟ ولعلك تعرفين أن بعضهن أقدمن على الانتحار بعد ما بلغن شأنا في الفن والسفور والتبرج.. وفقدن السعادة والاستقرار.. والبعض انتهت حياتهن بطلقات مسدس، أغلى هدية من عشاقهن.. تلك نتيجة التمرد على الدين والانسياق لأهل الباطل ودعاة الضلال، والله

يقول: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾[1]، ويقول جل وعلا: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[2]، ويقول سبحانه حكاية عن نبيه صالح عليه السلام في خطابه لقومه: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ...

---

(١) سورة الجن، الآية [١٧].

(٢) سورة الحج، الآية [١٨].

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٥
تحقيق الاستقرار النفسي للمرأة المسلمة	٧
الحقوق المالية	٢٠
حقها المطالبة بالقصاص	٢١
ثبوت مطالبتها للشفعة	٢٣
شهادة المرأة	٢٥
أحوال الشهادة	٢٥
أحوال المرأة في الميراث	٣٢
الحالة الأولى والثانية والثالثة	٣٢
استحقاق المرأة أكثر من الرجل	٣٢
مساواتها مع الرجل في الميراث	٣٣
مواضع ميراث المرأة أقل من الرجل	٣٥
الأمثلة والتطبيق في الحالات	٣٦
اجتماع الحالة الأولى والثانية	٣٧
الأدلة والأمثلة	٣٨

الموضـــوع	الصفحة
الحكمة من توريث العاصب مع المرأة	٤١
الحكمة من زيادة ميراث الزوج على الزوجة	٤٣
مساواة المرأة مع الرجل	٤٥
مواضع المساواة	٤٦
العبادات	٤٧
المعاملات	٥٢
المواضيع	٥٣
مواضع مساواة المرأة للرجل	٥٣
الجنايات	٥٣
المصير في الآخرة	٥٥
الحجاب	٥٨
الحكمة من تشريعه	٦٠
الأدلة في تشريعه	٦١
تقرير جمعية حقوق المرأة	٦٦
الرد على المخالفين في الحجاب	٦٧
نتائج السفور والتبرج	٦٩
التأديب	٧٢

الموضـــوع	الصفحة
الحكمة من تشريعه	٧٢
مراحل التأديب	٧٣
مقارنة التأديب بأنظمة العقوبات المدنية	٧٤
دراسات من المجتمعات الأوربية	٧٥
من سوء معاملة الأزواج لزوجاتهم	٧٦
مسائل مخالفة الرجل للمرأة	٧٧
الولاية في النكاح	٧٧
الحكمة من تشريعه	٧٨
أحوال المجتمعات التي أعرضت	٨٣
عن الشريعة	
نتائج وأحوال الأسر التي فرطت	٨٤
في التأكد من الزوج غي النكاح	
الدية	٨٥
تعريفها	٨٥
الحكمة من تفاوت دية الرجل عن المرأة	٨٦
العقيقة	٨٧
تعريفها والحكمة من تشريعها	٨٧

الموضـــوع	الصفحة
الحكمة من تفاوت مقدار العقيقة بين الرجل والمرأة	٨٨
المحرم للمرأة في السفر	٩٢
الحكمة من اشتراط المحرم	٩٣
المقارنة بين اشتراط الشريعة والأنظمة الحديثة	٩٤
تعدد الزوجات	٩٤
الحكمة من الزواج	٩٥
مقاصد الشريعة من تعدد الزوجات	٩٦
المرأة والولاية العظمى	٩٩
وضع المرأة في الحياة وأساس وظيفتها	٩٩
الحكمة من عدم تولي المرأة الولاية العظمى	١٠٠
حقوق الزوجة على الزوج	١٠١
مواضع مخالفة الرجل للمرأة	١٠١
الحرية	١٠٥
تفسيرها وأقسامها	١٠٥
الحرية في العبادات	١٠٦
الحرية في المعاملات	١٠٦
الحرية غي الجنايات	١٠٧

الموضـــوع	الصفحة
الحرية المحرمة	١٠٧
الحرية المباحة	١٠٧
الحرية المذمومة	١٠٧
مقارنة الحرية في الأحكام والحرية في الأنظمة	١٠٨
نتائج الحرية المحرمة	١١١
إضاءات من أعمال الصالحات	١١٦
وثائق وقفية	
الوثيقة الأولى	١٢١
الوثيقة الثانية	١٢٢
الوثيقة الثالثة	١٢٣
الخاتمة	١٢٥
فهرس الموضوعات	